

إتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة

ويليه

١. رسالة توفيق البيان لوصول ثواب القآن للمتوفى

تأليف الحافظ أبى الفضل
عبدالله الصديق القمارى

٢. سنه رفع اليديه فى الدعاء بعد الصلاة
للعلامة المحدث محمد بن مقبول الأهدل الحسينى الشافعى

سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



حقوق الطبع والنشر والتوزيع

مكتبة القاهرة

ص.ب.: ٩٤٦ العتبة

ت: ٥٩٠٥٩٠٩

الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله بديع السموات والأرض، ذى الجلال والإكرام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى جاء بالسنة والفرص، وبين الحلال والحرام. ورضى الله عن آله الكرام، وصحابه الأعلام.

هذا جزء حررت فيه معنى البدعة، وذكرت أنواعها، وبينت حسنها وسيئها حسبما اقتضته الأدلة، فى إطار القواعد الأصولية. ناكبًا عن طريق التزمت المقوت، طارحًا للتساهل المرذول.

وبالله أستعين، فهو الموفق المعين

خادم الحديث والسنة

عبد الله بن الصديق الغمارى

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا فإنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد ألا إله إلا الله القائل في كتابه:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبعد:-

إن الكلام عن المبتدعات في الدين من حسنها وسيئتها يحتاج إلى مجلدات كثيرة نظراً لأهميتها للمسلمين في فهم السنة الصحيحة التي كان يسير عليها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده.

فبعض الناس يظن أن هناك بدعة حتى في أحكام العقيدة فالكلام هذا لا أساس له من الصحة لأن باكمال الدين يصبح علينا ألا نبتدع فيه.

وقد قام مؤلف هذا الكتاب - الشيخ عبد الله بن صديق الغماري - بهذا الجهد في هذا الكتاب - قليل الحجم، عظيم الفائدة - بين فيه معنى البدعة وأنواعها حسبما تقتضيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، آخذاً بمنهج السلف الصالح في تعرضهم لمسائل الدين، فجزاه الله خيراً على هذا الجهد وجعله في ميزان حسناته يوم القيامة.

وقد قام الناشر - مكتبة القاهرة - فبذل أيضاً جهداً في إطار توعية المسلمين، فحرص على نشر هذا الكتاب بعد تحقيقه حتى يكون في ثوب قشيب ينفع به المسلمين، فجزاه الله خيراً على هذا العمل وجعله في ميزان حسناته يوم القيامة.

عملى فى الكتاب:

- ١- ضبط الكتاب لغوياً.
 - ٢- تخريج الآيات القرآنية.
 - ٣- تخريج الأحاديث مع بيان صحتها وضعفها.
 - ٤- تخريج الآثار التى تيسر لى الحصول عليها.
 - ٥- قمت بعمل مقدمة للكتاب.
 - ٦ - عمل فهرس للكتاب.
- وأخيراً أرجو الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله ويكون فى ميزان حسناتى يوم القيامة يوم لا يتفع مال ولا بنون.
- اللهم آمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عبد الله المشاوى

المنصورة - أجا - نوسا الغيط

قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن: الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء، وإذا استعمل في الله تعالى، فهو إيجاد الشيء بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان، وليس ذلك إلا لله.

والبديع يقال للمبدع نحو قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١] ويقال للمبدع - بفتح الدال - نحو ركية بديع. وكذلك البدع، يقال لهما جميعاً. بمعنى الفاعل والمفعول. وقوله: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] قيل: معناه: مبدعاً لم يتقدمني رسول، وقيل: مبدعاً فيما أقوله.

والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة، وأمائلها المتقدمة، وأصولها المتقنة، وروى: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١).

وقال ابن الأثير في النهاية:

«البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، فهو في حيز الذم والإنكار.

وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض عليه الله ورسوله ﷺ، فهو في حيز المدح، وما لم يكن مثال موجود، كنوع من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهو في الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً، فقال: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده: «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها»^(٢) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به، أو رسوله ﷺ.

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه^(٣). لما كانت من أفعال

(١) إسناده صحيح: أبو داود في السنة (٤٦٠٧) والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجه في القلعة (٤٢، ٤٣) وأحمد (٤/١٢٦، ١٢٧) والحاكم (١/٩٥، ٩٦) وقال: صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي وابن حبان (إحسان - ٥).

(٢) مسلم في الزكاة (١٠١٧/٦٩).

(٣) البخاري في صلاة التلويح (٢٠١٠) بلفظ «نعم».

الخير، وداخلة في حيز المدح، سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاحها ليالي ثم تركها، ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها. ولا كانت في زمن أي بكر، وإنما عمر جمع الناس عليها وندبهم إليها، فهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١) وقوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢) وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «كل محدثة بدعة».

إنما يريد: ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة أ. هـ [٣].

وقال الفيومي في المصباح:

[أبدع الله تعالى الخلق إبداعًا خلقهم لا على مثال وأبدعت وأبدعته، استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، وهي اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين، أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع، أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس] أ. هـ [٤].

وفي القاموس وشرحه:

والبدعة بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال^(٥) ومنه الحديث: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٦) أو هي قول الليث، وقال ابن السكيت: البدعة كل محدثة أ. هـ.

ثم نقل الشارح كلام النهاية كما سبق.

يستخلص مما سبق أن كل محدثة بدعة، في اللغة والشرع. وأن البدعة في عرف الشرع نوعان: محمودة ومذمومة.

(١) هو نفس الحديث رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٢) إسناده صحيح: أحمد (٣٨٢/٥) والترمذي في المناقب (٣٦٦٢، ٣٨٠٥) وابن ماجه في المقدمة (٩٧) والطبراني في الكبير (٨٤٢٦) وابن حبان (إحسان - ٦٨٦٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١/١٠٦، ١٠٧).

(٤) المصباح المنير (ص/٣٨) ط. المكتبة العلمية - بيروت.

(٥) القاموس المحيط - مادة «بدع» (ص/٩٠٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(٦) سبق تخريجه.

من المعلوم بالضرورة: أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحات؛ لأنها كثيرة، لا يستطيع بشر أن يستوعبها عدا، فضلاً عن أن يتناولها.

ولأن النبي ﷺ كان زاهداً متقللاً، يقتصر من المباحات على ما يسد الخلة، وتستدعيه الحاجة، ويترك ما زاد على ذلك.

فمن زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعله فقد ادعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة.

وفي الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي ﷺ بيت ميمونة، فأتى بضرب محنوذ فاهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه»² قال خالد: فاجترته فأكلته، والنبي ﷺ ينظر^(١).

في الحديث دليل للقاعدة الأصولية: أن ترك الشيء، لا يقتضى تحريمه، قد يقال: سؤال خالد، يدل على خلاف القاعدة؛ وهو أن الترك يقتضى التحريم، وقد استدل به بعضهم لذلك فيقال في جوابه: لما رأى خالد إعراض النبي ﷺ عن الضب بعدما أهوى إليه ليأكل منه، حصل عنده شبهة في تحريمه، فلذلك سأل، وكان جواب النبي ﷺ له، مؤكداً للقاعدة، ومؤكداً لعمومها في: أن ترك الشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريمه.

وفي الحديث دليل أيضاً على أن استقذار الشيء لا يحرمه؛ لأن النبي ﷺ استقذر الضب وعافه، ولم يحرمه.

(١) متفق عليه: البخارى فى الاطعمة (٥٣٩١) وفى الذبائح (٥٥٣٧) ومسلم فى الصيد والذبائح (٤٣/١٩٤٥) (٤٤/١٩٤٦).

- ٣ -

ومن المعلوم أيضاً بالضرورة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات؛ لاشتغاله بمهام عظام، استغرقت معظم وقته: تبليغ الدعوة، ومجادلة المشركين والكتابين، وجهاد الكفار، لحماية بيضة الإسلام، وعقد معاهدات الصلح، والأمان، والهدنة، وإقامة الحدود، وإنفاذ السرايا للغزو، وبعث العمال بجباية الزكاة، وتبليغ الأحكام، وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية، وتحديد معالمها. بل ترك ﷺ بعض المندوبات عمداً، مخافة أن يفرض على أمته، أو يشق عليهم إذا هو فعله.

ولأنه ﷺ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها، منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة، مثل: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] ﴿ وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ﴾ [الشورى: ٢٣] ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧].

وجاءت الأحاديث النبوية، على هذا المنوال، وسنذكر بعضها بحول الله تعالى فمن زعم في فعل خير مستحدث، أنه بدعة مذمومة، فقد أخطأ وتجراً على الله ورسوله حيث ذم ما ندبنا إليه، في عمومات الكتاب والسنة.

- ٤ -

روى مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله عنه، عن النبي ﷺ، كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١).

قال النووي:

قوله ﷺ «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

(١) مسلم في الجمعة (٤٣/٨٦٧).

قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة. ومندوبة. ومحرمة. ومكروهة. ومباحة. فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك. ومن المنذوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك. ومن المباح: التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك.

والحرام والمكروه ظاهران، فإذا عرف ما ذكرته، علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيدها قول عمر رضى الله عنه: نعمت البدعة، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: «كل بدعة» مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] أهـ^(١).

وفي حديث العرياض بن سارية، قول النبي ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم^(٢).

قال الحافظ ابن رجب فى شرحه: [والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له فى الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعاً، وأن كان بدعة لغة أهـ]^(٣).

وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها»^(٤)

قال الحافظ ابن حجر: [والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث وليس له أصل فى الشرع، ويسمى فى عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع، فليس ببدعة، فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة، فإن كل شىء أحدث على غير مثال، يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً أهـ]^(٥).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٥٤، ١٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/٣٩٨) ط. دار الفرقان - الأردن.

(٤) البخارى فى الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٧٧).

(٥) فتح البارى (١٣/٢٦٦، ٢٦٧) ط. الريان.

قلت: ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة، كذلك سماه النبي ﷺ ومقابله يسمى بدعة، كما يسمى سنة سيئة.

وروى أبو نعيم عن إبراهيم بن الجنيد، قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم^(١).

وروى البيهقي في مناقب الشافعي عنه، قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلال^(٢).

وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام رمضان: نعمت البدعة هذه^(٣) يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت، ليس فيها رد لما مضى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: [وأما قوله في حديث العرياض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، وقوله: «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية، بمنطوقها ومفهومها. أما منطوقها فكان يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع؛ لأن الشرع كله هدى فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب.

والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام أهـ^(٤).

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: البدعة بكسر الباء، في الشرع، هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة.

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه من أنواع المعلوم وبراعته: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه، في آخر كتاب (القواعد):

(١) أبو نعيم في حلية الأولياء (١١٣/٩).

(٢) فتح الباري (٢٦٧/١٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري (٢٦٧/١٣، ٢٦٨).

البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب، فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة. وللبدع الواجبة أمثلة، منها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة. الثالث: تدوين أصول الدين وأصول الفقه. الرابع: الكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية، فيما زاد على المتعين، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه. وللبدع المحرمة أمثلة، منها: مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة. وللبدع المندوبة أمثلة، منها: إحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: التراويح والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل، ومنها: جمع المحافل للاستدلال أن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد، وتزيويق المصاحف. وللبدع المباحة أمثلة، منها: المصافحة عقب الصبح العصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكّل والمشرب والملابس والمساكن وليس الطيبالسة، وتوسيع الأكمام، وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنة المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالأستعاذة في الصلاة والبسملة أهـ. وكذا نقله الحافظ في الفتح وسلمه وهو حقيق بالتسليم (١).

- ٥ -

يعلم مما مر: أن العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة، وأن عمر رضى الله عنه أول من نطق بذلك. ومتفقون على أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

(١) فتح الباري (١٣/٢٦٨).

ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي صاحب الاعتصام، فإنه أنكر هذا الانقسام، وزعم أن كل بدعة مذمومة، لكنه اعترف بأن من البدع ما هو مطلوب وجوباً أو ندباً، وجعله من قبيل المصلحة المرسله، فخلافه لفظي يرجع إلى التسمية. أى أن البدعة المطلوبة، لا تسمى بدعة حسنة، بل تسمى مصلحة^(١).

- ٦ -

قال الإمام الشافعي: كل ماله مستند من الشرع، فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم للعمل به، قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به.. أه.

وقال الإمام ابن لب، في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة:

غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أديار الصلوات: أن التزامه على ذلك الوجه، لم يكن من عمل السلف. وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك، إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولاسيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء.. أه.

وقال ابن العربي: ليست البدعة والمحدث مذمومين للفظ بدعة ومحدث ولا معناه، وإنما يذم من البدعة ما خالف السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى الضلالة.. أه.

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٣٥-٤٠) (٢/٣١١-٣٢٠) ومن أراد التوسع فليراجع كتاب الاعتصام ففيه إفادة كاملة عن هذا الموضوع.

- ٧ -

الدليل لما اتفق عليه العلماء من تخصيص حديث: «كل بدعة ضلالة» عدة أحاديث:
الحديث الأول: روى مسلم والنسائي وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي قال:
قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من
غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من
عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١)

قال النووي: فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسان والتحذير من
الباطيل والمستقبحات. وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة» وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة.. أهـ^(٢).

وقال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله: «سنة حسنة» أي طريقة مرضية يقتدى بها،
والتمييز بين الحسنة بين الحسنه والسيئة، بموافقة أصول الشرع وعدمها.. أهـ.

الحديث الثاني: روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ومن أجور من استن به، لا ينقص من
أجورهم شيئاً ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملاً ومن أوزاره الذي استن به لا
ينقص من أوزارهم شيئاً»^(٣)

الحديث الثالث: روى ابن ماجه عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن
سنة حسنة فعمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً
ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من
أوزارهم شيئاً»^(٤) إسناده جيد.

(١) مسلم في الزكاة (١٧/١٠٦٩) وفي العلم (١٧/١٠١٥) والنسائي في الزكاة (٥/٧٥-٧٧) وابن ماجه في
المقدمة (٣-٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) إسناده صحيح: ابن ماجه في المقدمة (٤-٢) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف: ابن ماجه في المقدمة (٧-٢) وضعفه البوصيري في زوائده.

الحديث الرابع: روى أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن خيراً فاستن به كان له أجره ومن أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً ومن سن شراً فاستن به كان عليه وزره ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً»^(١).

الحديث الخامس: روى الطبراني بإسناد حسن أيضاً عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى ترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى ترك ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمل الرابط حتى يبعث يوم القيامة»^(٢).

فهذه الأحاديث تصرح بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة.

فالحسنة هي التي توافق أصول الشرع، وهي وإن كانت محدثة باعتبار شخصها، فهي مشروعة باعتبار نوعها لدخولها في قاعدة شرعية، أو عموم آية أو حديث، ولهذا سميت حسنة، وكان أجرها يجري على من سنها بعد وفاته.

والسيئة هي التي تخالف قواعد الشرع، وهي المذمومة، والبدعة الضلالة.

قال الأبي في شرح مسلم: ويدخل في السنة الحسنة البدع المستحسنة كقيام رمضان والتحضير في المنار أثر فراغ الأذان وعند أبواب الجامع وعند دخول الإمام والتصحيح عند طلوع الفجر، كل ذلك من الإعانة على العبادة التي يشهد الشرع باعتبارها. وقد كان على وعمر يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر، واتفق أن إمام الجامع الأعظم بتونس، وأظنه البرجيني، حين أتى ليدخل الجامع، سأله امرأة أن يدعو لابنها الأسير، وكان المؤذنون حينئذ يحضرون في المنار، فقال لها: ما أصاب الناس في هذا - يعنى التحضير - أشد من أسر ابنك، فكان الشيخ - يعنى ابن عرفة - ينكر ذلك، ويقول: ليس إنكاره بصحيح، بل التحضير من البدع المستحسنة التي شهد الشرع باعتبارها ومصطلحتها ظاهرة، قال: وهو إجماع من الشيوخ إذ لم ينكروه، كقيام رمضان والاجتماع على التلاوة، ولا شك أنه لا وجه لإنكاره إلا كونه بدعة، ولكنها مستحسنة، ويشهد لاعتبارها الأذان والإقامة فإن الأذان للإعلام بدخول الوقت، والإقامة

(١) إسناده حسن: أحمد (٣٨٧/٥) والطبراني في الأوسط (٣٦٩٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١/١٦٧): رجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة وثقه ابن حبان.

(٢) إسناده حسن: الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٦٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

بحضور الصلاة، وكذلك التحضير هو إعلام بقرب حضور الصلاة.. أهـ.

ويجب أن ننبه على مسألة مهمة، لا يعرفها أهل العلم، فضلاً عن دونهم، وهي تعيين على فهم هذه الأحاديث، ويدرك بها الفرق بين ثلاث حقائق شرعية.

١- من سنة أو استنابها أى إنشاؤها باجتهاد واستنباط من قواعد الشرع أو عموماً نصوصه.

وهذا معنى ما أفادته الأحاديث المذكورة بعبارة: «من سن سنة حسنة» أى من أنشأ سنة حسنة مستنداً فى ابتداع ذاتها إلى دلائل الشرع كان له أجرها. ومن سن سنة سيئة أى ابتدع سنة مخالفة للشرع، واستند فى ابتداعها إلى ما لا تقره الشريعة، كان عليه إثمها.

٢- التمسك بالسنة أى اتباعها والعمل بها. وهذا ثابت فى أحاديث كثيرة، تحض على اتباع السنة والعمل بها والافتداء بالنبي ﷺ.

٣- إحياء سنة نبوية، ترك العمل بها. روى الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم يا بلال» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «أنه من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثم من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»^(١) حسنه الترمذى، وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد.

وروى الترمذى أيضاً من طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لى رسول الله ﷺ: «يا بنى إن قدرت أن تصيح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل» قم قال لى: «يا بنى وذلك من سنتى ومن أحيا سنتى فقد أحياى ومن أحياى كان معى فى الجنة»^(٢).

قال الترمذى: حديث حسن، قلت: ضعيف.

(١) إسناده ضعيف: الترمذى فى العلم (٢٦٧٧) وابن ماجه فى المقدمة (٢١٠). قلت: فى سننه مروان بن معاوية الفزرى كان يئلس الشيوخ كما فى التقريب.

(٢) إسناده ضعيف: الترمذى فى العلم (٢٦٧٨). قلت: فيه على بن زيد بن جدعان ضعيف كما فى التقريب.

ورواه أبو النصر السجزي في الإبانة بلفظ: «من أحيا ستنى فقد أحبنى ومن أحبنى كان معى في الجنة»^(١).

الحديث السادس: روى الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية المسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي بعض ألفاظه: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

قال ابن رجب: هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره، فهو غير مردود... أهـ^(٣).
وقال الحافظ في الفتح:

[هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

ونقل عن الطوفي أنه قال: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع؛ لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه؛ لأن منطوقه كلية في كل دليل ناف للحكم، مثل أن يقال في الوضوء بقاء نجس: هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى. ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع، فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع، فهو صحيح، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، والأولى فيها النزاع... أهـ^(٤).

قلت: هذا الحديث مخصص لحديث: «كل بدعة ضلالة» ومبين للمراد منها كما هو واضح. إذ لو كانت البدعة ضلالة بدون استثناء، لقال الحديث: من أحدث في أمرنا هنا شيئاً فهو رد، لكن لما قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أفاد أن

(١) إسناده ضعيف: السيوطي في الجامع الصغير (٨٣٤٦) وكتر العمال (٩٣٣) وعزاه كل منهما لأبي النصر السجزي، وقال السيوطي: ضعيف.

(٢) متفق عليه: البخارى في الصلح (٢٦٩٧) ومسلم في الأفضية (١٧/١٧١٨، ١٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص/٨٥) ط. دار الفرقان. الأردن.

(٤) فتح البارى (٥/٣٥٧).

المحدث نوعان: ما ليس من الدين بأن كان مخالفاً لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلالة، وما هو من الدين بأن شهد له أصل، أو أيده دليل، فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة.

الحديث السابع: روى أحمد وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ ابن جبل قال: أحملت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث وفيه: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» ورواه أحمد أيضاً من طريق آخر عن ابن أبي ليلي عن معاذ^(١).

ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، فذكر الحديث^(٢) صححه ابن حزم وابن دقيق العيد. وابن أبي ليلي أدرك عشرين ومائة من الصحابة، فالحديث متصل صحيح.

وقال الطبراني: ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل قال: كنا نأتي الصلاة، إذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه: قد سبقت بكذا وكذا فيقضى قال: فكنا بين راعع وساجد وقائم وقاعد فجئت وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إلى بالذي سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت فصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال: «من القائل كذا وكذا؟» قالوا: معاذ بن جبل، فقال: «قد سن لكم معاذ فاقصدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به»^(٣). إسناده صحيح، وهو يدل على جواز أحداث أمر في العبادة صلاة أو غيرها إذا كان موافقاً لادلة الشرع، وأن

(١) إسناده صحيح: أحمد (٢٣٣/٥)، (٢٤٦) وأبو داود في الصلاة (٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) ابن أبي شيبة في اللصيف (١/٢٣٤-٢٣٦) (١٨/٣) بنحوه.

(٣) إسناده صحيح: للطبراني في الكبير ١٣٤/٢٠ (٢٧١).

النبي ﷺ لم يعنف معاذًا ولا قال له: لم أقدمت على أمر في الصلاة قبل أن تسألني عنه. بل أقره وقال: «سن لكم معاذ فاصنعوا كما صنع»؛ لأن ما صنعه يوافق قاعدة الاتمام، واتباع المأموم لإمامه، بحيث لا يقضى ما فاته حتى يتم الإمام صلاته.

يؤيد هذا ويؤكده أن أبا بكر لما ركع قبل الصف، ومشى راعيًا حتى دخل في الصف، قال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(١) فهناك عن العودة إلى ذلك ولم يقره عليه؛ لأنه يخالف هيئة الصلاة، وينافي السكون المطلوب فيها.

ويؤخذ من حديث معاذ: أن مخالفة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة كانت جائزة، إذ كان الرجل يصلي ما فاته، فيختلف معه في الركوع أو السجود أو القيام، ثم يتم معه: فلما فعل معاذ ما فعل، وأمر النبي ﷺ باتباعه نسخ جواز المخالفة، وتعينت متابعة الإمام في أفعال الصلاة والحكم المنسوخ لا يجوز العمل به بإجماع العلماء.

ومن هنا يعلم بطلان قول ابن حزم بأن المسافر يقصر الصلاة خلف إمامه المتم، فإنه إذا قصر كان مخالفاً للإمام، والمخالفة منسوخة، والعمل بالمنسوخ باطل، فصلاته باطلة. كما لو استقبل في صلاته بيت المقدس فإن صلاته باطلة. ويعلم بطلان قوله أيضاً من جهة أخرى، وهي أنه من المعلوم بالضرورة أن وفود العرب، كانت تفتد إلى النبي ﷺ بالمدينة، وتصلى معه، ولم يقل لهم: قصرُوا الصلاة، مع أنه قال لأهل مكة في حجة: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر»^(٢) ولهذا انجزم بأن الوفود كانوا يتمون الصلاة معه ﷺ، إذا ليس من المعقول أن يأمرهم بالتقصير، ولم ينقل إلينا. بل هذا محال في حق الصحابة الذين كانوا حريصين على نقل أقواله وأفعاله خصوصاً ما كان منها متعلقاً بالصلاة التي هي من أهم أركان الدين. وهذا حجة لازمة لمقلدة ابن حزم، لا يستطيعون الانفكاك عنها.

كما لزمهم الحجة بحديث ابن عباس حين سأله موسى بن سلمة: «إذا صلينا معكم صلينا أربعاً؟ وإذا صلينا في رحالنا، صلينا ركعتين» فقال له

(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٣).

(٣) إسناده ضعيف: أحمد (٤/٤٣٠) وأبو داود فى الصلاة (١٢٢٩) ومالك فى الموطأ فى قصر الصلاة فى السفر (١٩) وفى الحج (٢٠٢). قلت: فى سننه على بن زيد بن جدعان ضعيف كما فى التقريب.

ابن عباس تلك سنة أبى القاسم عليه السلام (١). وقد أوله مقلد متوقح تأويلا عاميا سخيفا. فلما نهته إلى سخافته، عمد إلى التحريف حيث زعم أن ابن عباس قال تلك السنة. وهذا كذب قبيح، يزرى بصاحبه، ويجعله في مصاف الكذابين الوضاعين، مثل الجويارى.

الحديث الثامن: روى ابن ماجة فى سنته بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن بلالا أتى النبى عليه السلام يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت فى تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك (٢).

ورواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة (٣)، والبيهقى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن مرسلًا (٤) بإسناد حسن. ولاشك أن الذى أقر بلالا، هو النبى عليه السلام. بل روى الطبرانى فى الكبير عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبى عليه السلام يؤذنه بالصبح، فوجده راقدا فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين. فقال النبى: «ما أحسن هذا اجعله فى أذانك» (٥).

ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان، عن ابن عمر نحوه.

فبال رضى الله عنه، زاد فى الأذان جملة أقره عليها الشارع؛ لأنها توافق ما شرع له الأذان من الدعوة إلى الصلاة والإعلام بحضور وقتها، وعلى هذا فزيادة السيادة فى الأذان والإقامة، لا بأس بها؛ لأن فيها سلوك الأدب مع موافقتها للواقع، فإن النبى عليه السلام سيد ولد آدم، وستكلم عليها بعد بحول الله تعالى.

الحديث التاسع: فى صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى يوماً وراء النبى عليه السلام، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم» قال: أنا،

(١) إسناده صحيح: أحمد (٢١٦/١) وصححه الشيخ شاکر فى المسند (١٨٦٢).

(٢) إسناده ضعيف: ابن ماجة فى الأذان والسنة فيها (٧١٦) وفى زوائد البوصيرى: فيه انقطاع بين سعيد بن المسيب وبلال لأن سعيد لم يسمع من بلال.

(٣) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الأوسط (٧٥٨٣).

(٤) إسناده ضعيف: البيهقى فى السنن الكبرى (٤٢٢/١) مرسلًا.

(٥) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الكبير (١٠٨١) قلت: فى سننه يعقوب بن حميد ضعيف.

قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتندرونها أيهم يكتبها أول»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واستدل به على جواز احداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان لا يخالف المأثور أهـ س^(٢).

الحديث العاشر: روى الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس: أن رسول الله ﷺ مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول: يامن لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون ولا يصفه الواصفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال ومكاييل البحار وعدد قطر الأمطار وعدد ورق الأشجار وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار لا توارى منه سماء سماء ولا أرض أرضا ولا بحر ما في قعره ولا جبل ما في وعره: اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك فيه. فلما انصرف دعاه النبي ﷺ ووهب له ذبا أهدى إليه من بعض المعادن وقال له: «وهبت لك الذهب بحسن ثنائك على الله عز وجل»^(٣) فالنبي ﷺ لم يكتف بإقرار هذا الأعرابي، على الدعاء الذي أنشأه، بل أعطاه عليه جائزة؛ لأنه أحسن فيه الشناء على الله تعالى.

الحديث الحادي عشر:

في صحيح البخارى قصة قتل خبيب، وصلاته ركعتين قبل قتله، قال: وهو أول من سن صلاة ركعتين عند القتل^(٤).

(١) البخارى فى الأذان (٧٩٩)

(٢) فتح البارى (٣٣٥/٢).

(٣) إسناده حسن: الطبرانى فى الأوسط (٩٤٤٨) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ (١٥٧/١٠٠)، (١٥٨):

رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد الأذرمي ثقة.

(٤) البخارى فى الجهاد (٣٠٤٥).

القرآن يؤيد البدعة الحسنة

روى الطبراني في الأوسط عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: إن الله فرض عليكم صوم رمضان، ولم يفرض عليكم قيامه، وإنما قيامه شيء أحدثتموه، فدوموا عليه، فإن ناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة، فعابهم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] (١) فى سنده زكريا بن أبى مريم، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الدارقطنى: يعتبر به. وما استنبطه أبو أمامة رضى الله عنه، صحيح، فإن الآية لم تعب أولئك الناس على ابتداء الرهبانية؛ لأنهم قصدوا بها رضوان الله، بل عابتهم على أنهم لم يراعوها حق رعايتها، وهذا يفيد مشروعية البدعة الحسنة كما هو ظاهر وابن كثير رحمه الله لم يدرك مغزى الآية فحملها على ذم البدعة مطلقا، وهو خطأ.

البدعة نوعان

بدعة تتعلق بأصول الدين، وبدعة تتعلق بفروعه.

فأما البدعة التى تتعلق بأصول الدين، فهى التى حدثت فى العقائد وما يناسبها ولها أمثلة:

١- بدعة إنكار القدر، وأول من أظهرها، معبد الجهنى بالبصرة، كما فى صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر. واعتقدها طائفة من المبتدعة، يتسمون بالقدرية وهم صنفان: صنف يزعمون أن الله لا يعلم الحوادث قبل وقوعها، وهؤلاء كفار، وقد انقرضوا والحمد لله.

وصنف يزعمون أن الله لا يقدر الشر ولا يريده، وهم المعتزلة، ويزعمون مع ذلك أن القرآن مخلوق، وأن المسلم المرتكب لكبيرة، ليس بمؤمن ولا كافر، بل هو فاسق، منزلة بين المنزلتين وأن المسلم العاصى مخلد فى النار، وينكرون الشفاعة فى

(١) إسناده ضعيف: الطبراني فى الأوسط (٧٤٥٠) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/١٣٩): فيه زكريا بن أبى مريم ضعفه النسائى وغيره.

العصاة، وينكرون عذاب القبر والحوض والميزان والصراط ورؤية الله في الجنة، ويزعمون أن العبد خالق لأفعاله وأوجبوا على الله رعاية مصالح العباد. إلى غير ذلك من عقائدهم الباطلة المخالفة للكتاب والسنة.

٢- بدعة الجهمية، أتباع جهم بن صفوان، وهو جبرى، يقول: إن العبد مجبور فى أفعاله، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه، على حسب ما يخلق فى سائر الجمادات وينسب إليه الأفعال مجازاً، كما تنسب إلى الجمادات. ويفرغ على ذلك أن التكليف جبر، والثواب والعقاب جبر. وهذا يصادم بدائه العقول، وصرائح النقول.

٣- بدعة مشبهة الحشوية، يشبهون الله بخلقه، أجازوا عليه المماسة والمصافحة، وأجروا ما جاء فى الآيات والأحاديث من ألفاظ الاستواء والوجه واليدين والعين والجنب والمجىء والإتيان والفوقية وغير ذلك على ظاهرها الذى يفهم عند إطلاقها على الأجسام، حتى قال داود الخوارى من زعمائهم: اعفونى عن الفرج واللحية، واسألونى عما وراء ذلك. ومعنى هذه العبارة: أنه يثبت لله جميع الجوارح غير اللحية والفرج.

قال التاج السبكى فى طبقات الشافعية: أن أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الهروى الذى تسميه المجسمة شيخ الإسلام، قال: سألت يحيى بن عمار عن ابن حبان، قلت: رأيتُه؟ قال: وكيف لم أره؟ ونحن أخرجناه من سجستان. كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين.

قدم علينا فأنكر الحد لله، فأخرجناه من سجستان.

قال السبكى: انظر ما أجهل هذا الجارح! وليت شعرى من المجرّوح؟ مثبت الحد لله؟ أو نافية! وذكر فى الطبقات أيضاً، فى ترجمة أبى عثمان الصابونى: أن المجسمة بمدينة هراة، لقبوا أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى المشار إليه، بشيخ الإسلام. قال: وكان الأنصارى المذكور كثير العبادة محدثاً، إلا أنه كان يتظاهر بالتجسيم والتشبيه، وينال من أهل السنة فى كتابه ذم الكلام، حتى ذكر أن ذبائح الأشعرية لا تحل. وله أيضاً كتاب الأربعين، سمتها أهل البدعة (الأربعون فى السنة) يقول فيها: باب إثبات القدم لله، باب إثبات كذا وكذا، يعنى الاعضاء كاليد والجنب، قال: وكان

أهل هرة فى عصره فتنين :

فئة تعتقده وتبالغ فيه ، لما عنده من التقشف والعبادة .

وفئة تكفروه ، لما يظهره من التشبيه . . . آه .

قال : ومن مصنفاته التى فوقت نحوه سهام الملام : كتاب ذم الكلام ، وكتاب الفاروق فى الصفات ، وكتاب الأربعين ، وهذه الكتب الثلاثة ، أبان فيها عن اعتقاد التشبيه وأفصح آه .

قلت : ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه كان يشى على مصنفات الهرى هذا ، ويحض على قراءتها ، لأن ابن تيمية كان يعتقد التشبيه .

٤- بدعة الخوارج ، وهم فرق ، يجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما . ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر .

ومن الخوارج طائفة الأزارقة ، كفروا عليا وثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم .

وذكر الحسين الكرايىسى فى كتابه الذى حكى فيه مقالات الخوارج : أن الميمونية - طائفة منهم - يجيزون نكاح بنات البنات ، وبنات الأولاد ، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وقالوا : أن الله حرم نكاح البنات وبنات الإخوة والأخوات ولم يحرم نكاح بنات هؤلاء .

وحكى الأشعرى والكعبى عنهم إنكار كون سورة يوسف من القرآن . قلت : حكى عن العجاردة أيضا إنكار سورة يوسف وقالوا : لا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن .

٥- بدعة القول بحوادث لا أول لها ، وهى منقولة عن ابن تيمية كما فى فتح البارى . ولأجلها رجح رواية حديث : «كان الله ولم يكن شىء قبله»^(١) على رواية : «كان الله ولم يكن شىء غيره»^(٢) وعلى رواية : «كان الله قبل كل شىء»^(٣) قال الحافظ : مع أن

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤١٨) .

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩١) .

(٣) إسناده صحيح : أحمد (٤٣١/٤ ، ٤٣٢) .

قضية الجمع بين الروايتين تقتضى حمل الرواية الأولى على ما بعدها، لا العكس، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق.. أهـ (١).

ولأجلها أيضا انتقد على ابن حزم حكاية الإجماع على أن ما سوى الله مخلوق، كما نجد ذلك فى تعليقاته على مراتب الإجماع وهذه العقيدة أخذها عن عبد الله ابن ميمون الإسرايلى صاحب كتاب دلالة الحائرين. فأعجب لرجل يشدد النكير على المتدعين فى الفروع، ثم يتدع بدعة فى الأصول، ويرد لأجلها الأحاديث الصحيحة !!

ويستنكر إجماعا مليا أيده العقل والنقل !!

٦- بدعة القاديانية أتباع غلام أحمد القاديانى، ظهر فى أوائل هذا القرن، وزعم أنه نبي، وأن نبوته ظلية بمعنى أنها ليست ناسخة للإسلام، بل متممة له. ثم زعم أنه المسيح الموعود بنزوله فى آخر الزمان، وأنه أفضل من المسيح ابن مريم عليهما السلام.

وكان يحض أتباعه على الولاء للإنجليز، ويحمد الله على أنه ولد فى بلد ترفرف عليه الراية الإنجليزية. وكان دسيسة استعمارية جنده المستعمرون لتفريق كلمة المسلمين فى الهند، وتشكيكهم فى عقيدتهم. ولذلك كان إذا ذهب لمناظرة مع علماء المسلمين أو لمحاضرة فى أتباعه يصحبه حرص إنجليزى لحمايته من المسلمين. وكانت نهايته بيده، من حيث لا يشعر ذلك أنه دعا علماء المسلمين بالهند إلى المباهلة. فدعا فى ابتهاله أمام أتباعه: أن يعجل الله بهلاك الكاذب من الفريقين كما ابتهل العلماء بذلك أيضا. فابتلاه الله بإسهال شديد أضعفه وأضناه، ولم يمر عليه عام حتى دخل حفرة مذموما مدحورا.

هذه نماذج من المحدثات فى أصول الدين، وهى وما شابهها من أقوال الفرق الضالة، يتنزل عليها قول النبى ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٢) وقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» (٣) لأن تلك الأقاويل، تخالف الكتاب والسنة، وما أجمع عليه الصحابة والتابعون وعلماء السنة. فكانت باطلة مردودة، وضلالة بدون استثناء.

(١) فتح البارى (١٣/٤٢١).

(٢، ٣) سبق تخريجهما.

وأصحابها هم المرادون بقول النبي ﷺ: «الإن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» رواه أحمد وأبو داود من حديث معاوية^(١)، وفي رواية لأبي داود: «وأنه سيخرج من أمي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»^(٢) الكلب بفتح الكاف واللام، داء يعرض للإنسان إذا عضه كلب مسعور.

وأما البدعة التي تتعلق بالفروع، فليست بضلالة؛ لأنها من جملة الحوادث التي تحدث على مر الزمن، ويطلب حكمها من دلائل الشريعة وقواعدها العامة المبينة على مراعاة المصالح والمفاسد.

وعدم وجودها في عهد النبي ﷺ، أو عدم فعله لها، لا يقتضى أن تكون محرمة، فضلاً عن أن تكون ضلالة. وقد قدمنا أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المنذوبات. وهذا مقرر في علم الأصول، على أتم وجه.

ولتوضيح ذلك، وتقريبه نذكر بعض الأمثلة:

١- تعدد الجمعة، لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة والتابعين.

روى البيهقي في المعرفة من طريق أبي داود في المراسيل عن بكير بن الأشج، قال: كان في المدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ. يسمع أهلها أذان بلال فيصلون في مساجدهم. زاد يحيى: ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي ﷺ^(٣). قال الحافظ: ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح^(٤). وصلاة أهل قباء معه، كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة^(٥).

وروى البيهقي: أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة.

(١) إسناده ضعيف: أحمد (٤/ ١٠٢) وأبو داود في السنة (٤٥٩٧) قلت: فيه بقية بن الوليد مدلس.

(٢) هو نفس الحديث السابق لأبي داود.

(٣) إسناده صحيح: أبو داود في المراسيل (١٥) من طريق ابن وهب.

(٤) البخارى في الجمعة (٩٠٢).

(٥) إسناده ضعيف: ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٠). قلت: في

زوائد البوصيرى إسناده ضعيف.

قال البيهقي: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها.

وقال الأثرم لأحمد: أجمع جمعيتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحد فعله.

وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ. وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.. أ هـ.

وذكر الحافظ ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق: أن عمر كتب إلى عماله: إلى أبي موسى، وإلى عمرو بن العاص، وإلى سعد بن أبي وقاص: أن يتخذ مسجدا جامعاً ومسجدا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع، فشهدوا الجمعة.

وذكر الحافظ الخطيب في تاريخ بغداد: أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد، مع قيام الجمعة القديمة، في أيام المعتضد في دار الخلافة، يعنى بغداد، من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك، خشية الخلفاء على أنفسهم. وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بنى في أيام المكتفي، مسجد فجمعوا فيه ^(١).

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء.. أ هـ. وهو ابن أبي رباح، وقال بتعددتها أيضا: داود الظاهري وابن حزم، وابن العربي المعافري، وله في ذلك رسالة خاصة، أخبرني بها مولانا الإمام الوالد رحمه الله ورضى عنه.

وعلى التعدد استمر عمل المسلمين، في البلاد الإسلامية. ولم يقل أحد أنه بدعة ضلالة، وأن الذين أجازوه مبتدعة ضالون؛ لأنه فرع فقهي، اختلفت أنظار العلماء فيه، بحسب ما ظهر لهم من الأدلة.

٢- تعدد الجمعة بدعة، بلا شك. دعت إليها الحاجة، لاتساع العمران وكثرة السكان، بحيث لا يجمعهم مسجد واحد.

وأهل الشرق، اقتصروا على التعدد المحتاج إليه، ففي القطر المصري وغيره من البلاد الإسلامية إذا أذن للصلوة يوم الجمعة، سعى الناس إلى المساجد المتعددة، لأداء شعائر

(١) تاريخ بغداد (٤/٣٠٣-٤٠٧).

الصلوة، امثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فحافظوا على أدائها، وقت النداء كما أفادته الآية. أما المغاربة، فزادوا بدعة أخرى، وهي إقامة الجمعة في المساجد على التوالي والترتيب، يؤذن للصلوة أول الوقت فتصلى الجمعة في مساجد ثم يؤذن ثانياً مرة، فتصلى في مساجد أخرى، ثم يؤذن ثالث مرة، فتصلى في مساجد غير السابقة، حتى تكون آخر جمعة تقام، حوالى الساعة الثانية بعد الزوال.

وهذا اتساع في الابتداء، لا يؤيده دليل، ولا تشمله قاعدة، والذي يقتضيه النظر الصحيح أن السعى إنما يجب عند النداء الأول، وأنه النداء المشروع، وهو المقصود في الآية. والنداءات التي بعده لاغية، لا يجب السعى عندها؛ لأنها غير مشروعة.

والجمعة التي تقام عند النداء الأول هي الصحيحة، وما عداها باطل؛ لأن الحاجة دعت إلى التعدد، ولم تدع إلى الترتيب.

٣- بعض الأئمة الجهلة، يخطب الجمعة ويصليها في مسجد، ثم يذهب إلى مسجد آخر فيخطب فيه الجمعة ويصليها أيضاً. فيرتكب بدعة قبيحة ويصلى جمعة باطلة، يائم عليها، ولا يثاب.

وقد يقع في أذهان بعض الناس، قياس إعادة الجمعة، على إعادة معاذ صلاة العشاء إماماً بقومه، بعد صلاتها مع النبي ﷺ وهو قياس باطل، ذلك أن الصلوات الأخرى غير الجمعة، لم يأمر الله بالسعى إليها عند النداء لها. وإنما أوجب أداءها في الوقت، فمن هنا جاز أن يعاد الظهر أو العشاء مثلاً في الوقت مرتين لتحصيل فضل الجماعة، أو للتصدق على من يصلى وحده، أو يؤم من لم يجد إماماً يصلى به، كما فعل معاذ رضى الله عنه، أما الجمعة فإن الله تعالى أوجب السعى إليها عند النداء لها. وأوجب الجماعة فيها، ولو جازت صلاتها على التعاقب، أو جازت إعادتها لإمام يصليها في مسجدين، لكان الأمر بالسعى إليها في الآية لغوا لا فائدة فيه، واللازم باطل بالضرورة، فبطل القياس كذلك.

٤- شاع في المغرب الأذان للظهر مرتين، بينهما نحو ساعة. والأذان للعصر مرتين،

بينهما عشر دقائق، وفي تطوان يؤذن للعشاء مرتين أيضا. وهذه بدعة سخرية، لا توجد إلا في المغرب. ولا يشرع الأذان إلا عند دخول الوقت، للإعلام بالصلاة. والأذان بعده لاغ، غير مشروع.

٥- ومن البدع السخرية بالمغرب أيضا يوم الجمعة: أن يؤذن ثلاثة على المنار، واحدا بعد آخر، عند طلوع الخطيب إلى المنبر.

٦- ومن البدع السخرية بالمغرب يوم الجمعة أيضا: جهر الناس بالقراءة في المسجد، قبل خروج الإمام، فإذا جاء الرجل إلى المسجد يوم الجمعة، سمع من بعيد أصواتا مرتفعة، وضجيجا غير مفهوم. فيخيل إليه أنه داخل إلى سوق، لا إلى مسجد، حيث يجد هذا يقرأ القرآن وذاك يقرأ دلائل المخيرات وآخر يذكر، وجماعة يقرأون بصوت واحد مرتفع.

وفي هذا تشويش منهى عنه، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضهم بعضا ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة»^(١) والنهي يفيد التحريم، وقال به الشافعية كما في المجموع للنووي، فهذه البدعة محرمة، حسبما يقتضيه الدليل.

٧- إرسال اليدين في الصلاة، لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة، فهو بدعة، بلا شك. والعجيب جداً: أن المالكية اعتبروا هذه البدعة من مستحبات الصلاة، واعتبروا القبض من مكروهاتها، فخالفوا الإجماع. ذلك أن أهل السنة أجمعوا قولا وعملا على أن القبض من سنن الصلاة، بل منهم من أوجبه، كما في نيل الأوطار. ولم يخالف إلا الشيعة الإمامية والمالكية، فكرهوا القبض الذي هو السنة المتوارثة بنقل جيل عن جيل.

والشيعة معروفون بمخالفة أهل السنة، فلا اعتبار بمخالفتهم، لكن ما حجة المالكية في هذه الزلة القبيحة، حيث جعلوا البدعة مندوبة والسنة مكروهة؟ مع أن إمامهم روى حديث القبض في الوسط، وكان يقبض في الصلاة، ورواه عنه أصحابه المذنبون الذين لازموه إلى حين وفاته رضى الله عنه، لا حجة لهم إلا رواية ابن القاسم في المدونة،

(١) إسناده صحيح: أبو داود في صلاة التطوع (١٣٣٢) وأحمد (٩٤/٣).

وهي رواية شاذة باطلة لوجوه:

الأول: مخالفتها لما في الموطأ الذي كتبه الإمام بيده، ورواه عنه مئات من تلامذته.

الثاني: مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المدينون.

الثالث: مخالفتها لما رواه عنه أصحابه المصريون غير ابن القاسم.

الرابع: مخالفتها لفعل الإمام نفسه، فإنه كان يقبض في الصلاة.

الخامس: مخالفتها ليعمل أهل المدينة الذين كانوا يقبضون في الصلاة، فمن

الصحابة: الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وأبو

هريرة وجابر وسهل بن سعد وأمهاة المؤمنين. ومن التابعين وتابعيهم وفيهم شيوخ

مالك وأقرانه: خارجة بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن

الزبير ونافع مولى ابن عمر ونافع المقرئ وزيد بن أسلم وولده عبد الله وعبد الرحمن

وسليمان بن يسار وهشام بن عروة وربيعة والزهرى وابن أبي ذئب وغيرهم.

السادس: مخالفتها لإجماع أهل السنة، كما مر.

السابع: مخالفتها للسنة المنقولة بالتواتر والتوارث جيلا بعد جيل.

وعما لاحظته بعد الاستقراء والتتبع: أن معظم أقوال مالك المخالفة للسنة، يتفرد

بتقلها ابن القاسم، وهذه شبهة قوية توجب الريبة فيما يتفرد به عن مالك.

الثامن: أنها جاءت فيمن اعتمد على يديه بعد قبضتهما، لا مطلقاً، بدليل أنها

وقعت في المدونة تحت ترجمة: الاعتماد في الصلاة.

٨- قراءة الحزب جماعة بعد الصبح والمغرب، لم تكن في العهد النبوي فهو بدعة،

لكنها ليست بحرام، ومن ادعى تحريمها فقد كذب على الله حيث حرم ما لم يأت تحريمه

في الكتاب ولا في السنة. كيف وتلاوة القرآن مطلوبة على العموم؟

قال الحافظ حرب الكرماني تلميذ الإمام أحمد: رأيت أهل دمشق وأهل حمص

وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ولكن أهل الشام

يقرؤون القرآن كلهم جماعة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل البصرة وأهل مكة

يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس يتصنون، ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى

فرغوا. قال حرب: وكل ذلك حسن جميل.

وأنكر مالك على أهل الشام ذلك، روى أبو بكر النيسابورى فى مناقب مالك عن زيد بن عبيد الدمشقى قال: قال لى مالك بن أنس: بلغنى أنكم تجلسون حلقة تقرأون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، قال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار، ما نعرف هذا، قال زيد: فقلت: هذا طريف، قال مالك: وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله.

وروى أيضا عن إسحاق بن محمد الغروى، قال: سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا إذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعالى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله، فهذه كلها محدثة.

وروى النيسابورى أيضا عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: لم تكن القراءة فى المسجد، من أمر الناس القديم، وأول من أحدثها فى المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذى يقرأ فى المسجد فى المصحف.

قلت: حديث مسلم عن أبى هريرة: «وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فى من عنده»^(١).

يفيد مشروعية تلاوة القرآن جماعة فى المسجد، فلا ينبغى نسبة إحدائها إلى الحجاج، أو غيره.

وروى البيهقى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «يقول الرب يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم فليل: ومن أهل الكرم؟ قال: مجالس الذكر فى المساجد»^(٢).

وروى أيضا عن زيد بن أسلم قال: قال محجن بن الأدرع: انطلقت مع النبى ﷺ ليلة فمر برجل فى المسجد يرفع صوته، قلت: يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرآيا، قال: «لا ولكنه أواه»^(٣). وروى الفريابى فى كتاب الذكر عن عتبة بن عامر: أن النبى

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٣٨/٢٦٩٩).

(٢) إسناده ضعيف: أحمد (٧٦/٣) والبيهقى فى الشعب (٥٣٥) وفيه ابن لهيعة ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: ابن عساکر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٣٤/٦) بسند ضعيف وعزاه لآبى يعلى ولم أجده فى المطبوع لآبى يعلى.

ﷺ قال لرجل يقال له ذو الجادين: «أنه أواه» وذلك أنه كان يكثر ذكر الله بالقرآن والدعاء.

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد ثقلنا من الإبل في عقلها»^(١) وقراءة الحزب، من طرق تعاهد القرآن، فهو مشروع بهذا الحديث أيضا.

٩- قراءة القرآن على الميت، حرّمها المستدعة المنتظعون، وهذا من جملة كذبهم على الله، والتقول على دينه بغير علم.

وقد كتبت جزءا في هذا الموضوع اسمه «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن» استوفيت فيه الرد على هذه الفئة المنتطعة، وسأبته آخر الكتاب.

١٠- الذكر في تشييع الجنّازة، لم يثبت أن النبي ﷺ كان يشيع الجنّازة بالذكر، وكان إذا مشى مع جنّازة رؤيت عليه كآبة.

وروى الطبراني بإسناد ضعيف عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنّازة»^(٢).

فالذكر مع الجنّازة بدعة أحدثت ليشغل المشيعون بالذكر عن الكلام في الميت أو غيره، لكنهم لم يشتغلوا بالذكر بل استمروا في الكلام، فالسكوت مع الجنّازة أولى وأفضل.

١١- رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة، بالغ المستدعة المنتطعون في تهويل أمره، فزعموا أن الإمام الذي يفعل ذلك، مبتدع لا يصلى خلفه. وهذا من جملة تقولهم على الله تعالى، وجرأتهم على دينه. وقد أثبت في آخر الكتاب رسالة تفيد سنية ذلك.

١٢- السبحة، صحت أحاديث في الذكر بأعداد معينة كمائة ومائتين وأكثر، منها: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «قولوا خيرا قولوا سبحان الله وبحمده

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٢٣١/٧٩١).

(٢) إسناده ضعيف: الطبراني في الكبير (٥١٣٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٣): فيه رجل لم

فبالواحدة عشرة وبالعشرة مائة وبالمائة ألف ومن زاد زاده الله عز وجل»^(١).

والسبحة تضبط الاعداد الماثورة، وللوائل حكم المقاصد، فالسبحة مشروعة.

وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» حسنة الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم^(٢).

وعن صفية أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «لقد سبحت بهذا، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به» فقالت: علمنى، فقال: «قولى سبحان الله عدد خلقه»^(٣) حسنة الحافظ ابن حجر قال الشوكاني فى نيل الأوطار: والحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق، لتقريره ﷺ للمراتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز. . أهـ.

قلت: وكذلك حديث يسيرة - بالتصغير - وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستتقات»^(٤) لا ينافى جواز العد بالنوى والحصى والسبحة، بل هى داخله فى معنى الحديث؛ لأن الأنامل التى تعد الذكر على هذه الأشياء، يثاب صاحبها كما يثاب على العد عليها نفسها. ووردت آثار عن الصحابة أنهم كانوا يعدون على الحصى أو النوى أو خيط فيه عقد على هيئة السبحة، استوفاهما الحافظ السيوطى فى جزء

(١) إسناده ضعيف: ابن عدى فى الكامل (٣٨٨/٢) والحطيب البغدادي فى تاريخ بغداد (٢٠١/١) وكنز العمال (٤٤٠٧٩) وفيه حفص بن عمر أحاديثه غير محفوظة.

(٢) إسناده حسن: الترمذى فى الدعوات (٣٥٦٨) وابن حبان فى الإحسان (٨٣٤) والحاكم (٥٤٨/١) وصححه الذهبى.

(٣) إسناده ضعيف: الترمذى فى الدعوات (٣٥٥٤) والحاكم (٥٤٧/١) وفيه هاشم بن سعيد الكوفى ضعيف كما فى التقريب.

(٤) إسناده صحيح: الترمذى فى الدعوات (٣٥٨٣)، والحاكم (٥٤٧/١) وسكت عنه وصححه الذهبى، وقال السيوطى فى الجامع الصغير (٥٥٨٧) صحيح.

المنحة في السبحة، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف، المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها، ولا يرون ذلك مكروها، وقد روى بعضهم يعد تسيحا، فقيل له: أتعد على الله؟ فقال: لا ولكن أعد له، والمقصود أن أكثر الذكر المعدود الذي جاءت به السنة الشريفة لا ينحصر بالأتمال غالبا، ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع، وهو المراد... أهـ.

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي عليه السلام مرفوعا: «نعم المذكر السبحة»^(١) إسناده ضعيف.

كما قال على القارى. وزعم المبتدع الألبانى المتزمت أن الحديث موضوع، وضعف حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفية، وقد رد عليه العلامة الشيخ عبد الله الحبشى الهررى في كتابه «التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث» وهو رد جيد متقن، أبطل مزاعمه، وبين جهله بقواعد أصول الحديث.

وبقى مما لم يبطله من مزاعمه أمران:

١- قوله عن سند الديلمي: وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض. وهذه العبارة منه تدل على جهله أو تجاهله باضطلاح أهل الحديث، لأن الحفاظ يقولون هذه العبارة في سند يكون رجاله ضعفاء، وبعضهم أشد ضعفا من بعض. أما السند الذى يكون فيه مجهول أو مجهولون، فلا يزيدون على أن يقولوا: فيه مجهول، أو فيه مجاهيل.

٢- زعمه أن ابن أبى حاتم يتحرى في تفسيره أصح الأخبار بأصح الأسانيد... أهـ. ذكر هذا الزعم، ليؤيد حديثا يرى تحسينه، وهذا غير صحيح، ففي تفسير ابن أبى حاتم أخبار واهية، وأثار إسرائيلية كما يظهر ذلك لمتسبعه والذى لاحظته على هذا المبتدع المتزمت: أنه ليس بمأمون في الكلام على الأحاديث، فمتى كان الحديث يخالف غرضه، سعى في تضعيفه، وربما ادعى وضعه، وضعف ماله من شواهد. وإذا كان يوافق غرضه، سعى في تصحيحه، وتمحل بذكر شواهدة ويفضى عما فيه من ضعف.

(١) إسناده ضعيف: الديلمي (٦٧٦٥) وذكره الألبانى في السلسلة الضعيفة (٨٣) وقال: موضوع.. قلت: هو ضعيف ففي سنده جهالة لا يصل إلى درجة الوضع.

وبسبب ذلك يتناقض كلامه، والمبطل متناقض.

وروى السهمى فى تاريخ جرجان بإسناد ضعيف جدا عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يسبح بالحصى.

وتعليق السبحة فى العنق، ليس فيه شىء، وهو نظير وضع الكاتب القلم على أذنه. روى الترمذى بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وبين يديه كاتب فسمعتة يقول «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملى»^(١) ونظير وضع حمزة رضى الله عنه ريشة نعامة على صدره يوم بدر. ونظير ما رواه الخطيب فى رواة مالك عنه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان أصحاب رسول الله أسوكتهم خلف آذانهم، يستنون بها لكل صلاة.

وروى أبو داود والترمذى عن أبى سلمة قال: كان السواك من أذن زيد بن خالد موضع القلم من أذن الكاتب^(٢).

تنبيه: قال الشوكانى فى نيل الأوطار - عن حديث سعد بن أبى وقاص، وحديث صفية أم المؤمنين - ما نصه: وفى الحديثين فائدة جليلة وهى أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عده، وإن لم يتكرر الذكر فى نفسه. فيحصل مثلاً على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة: سبحان الله عدد كل شىء، من التسييح مالا يحصل لمن كرر التسييح ليالى وأياما بدون الإحالة على عدد.

وهذا مما يشكل على القائلين: أن الثواب على قدر المشقة المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح الأدلة.

وقد أجابوا عن هذين الحديثين، وما شابهما من نحو قوله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره»^(٣) و«من عزى مصابياً كان له مثل أجره»^(٤) بأجوبة متعسفة

(١) إسناده ضعيف: الترمذى فى الاستئذان (٢٧١٤) وقال: إسناده ضعيف، وعنبية بن عبد الرحمن ومحمد ابن راذان يضعفان فى الحديث. قلت: هو كما قال.

(٢) إسناده صحيح: أبو داود فى الطهارة (٤٧) والترمذى فى الطهارة (٢٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الكبير (٥٢٦٧ - ٥٢٧١) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٧/٣): فيه الحسين بن رشيد ضعيف.

ورواه أيضاً الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (١٥٧/٣) عن عائشة، وقال الهيثمى: فيه

الحكم بن عبد الله الأيلى متروك

(٤) إسناده ضعيف: الترمذى فى الجناز (١٠٧٣) وابن ماجه فى الجناز (١٦٠٢) وشرح السنة للبخارى

(٤٥٨/٥) وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٢٢٣/٣). قلت: فيه على بن عاصم يخطئ كما فى

التقريب.

متكلفة... أهـ.

قلت: وفي هذين الحديثين ونحوهما دليل لقول صاحب دلائل الخيرات: اللهم صلى على سيدنا محمد عدد الاشجار، وعدد الثمار.. إلخ والذين يعترضون عليه، جهلة أغبياء.

١٣- الذكر بعد الأذان، ليس ببدعة، وليس زيادة في الأذان؛ لأن نهاية الأذان يعرفها الأطفال، فضلا عن الرجال. والذكر مأمور به في عموم الأحوال، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] فهذا الأمر يعم جميع الأوقات، وكونه بعد الأذان، له حكمة، بينها مولانا الشيخ الإمام الوالد رضى الله عنه، حيث قال: روى أبو داود والترمذى وحسنه عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»^(١) مع ما رواه الدارمى والترمذى وحسنه عن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله قراءة القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»^(٢).

١٤- الصلاة على النبى ﷺ، بعد الصلاة المكتوبة. زعم مبتدع متزمت أنها بدعة، وبئس ما زعم. فإن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] مطلق، يصدق بأى وقت تقع فيه الصلاة، إلا أن ورد النهى عنها فى وقت معين، وهو غير موجود. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرة»^(٣) فهذا عام يشمل جميع الأوقات. ومثله أحاديث كثيرة تفيد العموم، والمقرر فى الأصول: أن العام يعمل به فى جميع جزئياته، فالصلاة على النبى ﷺ بعد الصلاة، مشروعة بهذا الحديث وأمثاله، ودعوى بدعيتها جهل بعلم

(١) إسناده صحيح: أبو داود فى الصلاة (٥٢١) والترمذى فى الصلاة (٢١٢) وصححه الشيخ شاکر فى الترمذى.

(٢) إسناده ضعيف: الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) والدارمى فى فضائل القرآن (٣٣٥٦) قلت: فى سننه عطية العوفى ضعيف.

(٣) مسالم فى الصلاة (٤٠٨ / ٧٠).

الأصول.

نعم ورد الخض عليها في أوقات معينة، منها عقب الأذان، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وهذا لا يجعلها بدعة في غير هذه الأوقات؛ لأن تخصيص بعض أفراد العام بالذكر، لا يخصص العام.

١٥- بعض المساجد عندنا بطنجة، يذكر المصلون بعد المكتوبة اسم اللطيف مائة مرة أو أكثر، يدعون الله به، فزعم مبتدع عامى أن ذلك بدعة، ليست من الدين، وزعمه باطل؛ لأن اللطيف اسم من أسماء الله تعالى وهو في القرآن الكريم: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] فهو من أسماء الله الحسنى، والدعاء بها مطلوب، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وكل وقت يجوز فيه الدعاء، وهو بعد الصلاة من مظان الإجابة، كما ثبت في الأحاديث.

فما لهؤلاء المبتدعة لا يفقهون!؟

١٦- السيادة في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة، يمنعها المبتدعة المنتطعون، ويجهلون إلا حرام ولا مكروه إلا ما ورد النهى عنه، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، أو ما لم يفعله فانتهوا عنه.

ومر في المقدمة، فقرة ٦: أن ترك الشيء لا يدل على منعه ولا كراهته وهي قاعدة أصولية، يجهلها المبتدعة، وقد أوضحتها في كتاب الرد المحكم المتين.

وأخبرني شخص بينها له. أنه ذكرها لمبتدع يدعى العلم، أثناء مناقشة معه، فأنكرها وقال: ليست من علم الأصول، وأغلب أخطاء هؤلاء المبتدعة - وما أكثرها - تأتي من جهة جهلهم بالأصول، وعدم تمكنهم من قواعده، مع ضيق باعهم، وقلة اطلاعهم.

ثم السيادة في الأذان وما ذكر معه، لاستحبابها أربعون دليلا، ذكرها شقيقنا الحافظ أبو الفيض في كتاب تشنيف الأذان، مفصلة دليلا دليلا، مع ما يتبعها من إادات وأجوبة عنها ويتخللها نقول عديدة عن جماعة من الأئمة والحفاظ والفقهاء وعلماء المذاهب الأربعة، مضافا إليهم علماء الشيعة الزيدية والإمامية، بحيث من يستوعبه قراءة وفهما لم يبق له شك في أن استحباب السيادة هو الصواب.

وأنا أذكر هنا دليلين أو ثلاثة، وأحيل من أراد التوسع والبسط على تشنيف الأذان:

١- نقل جمال الدين الأسنوي في المهمات عن الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه بنى مسألة السيادة على أن الأفضل سلوك الأدب، أو امتثال الأمر وقال ابن ظهيرة: الأفضل الإتيان بلفظ السيادة، كما صرح به جمع، وأفتى الجلال المحلي جازما به، قال: لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه.

وقال الأبي في شرح مسلم: وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وإن لم يرد، والمستند فيه ما صح من قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»^(١) واتفق أن طالبا يدعى بابن غمرين قال: لا يزداد في الصلاة على سيدنا، قال: لأنه لم يرد، وإنما يقال: على محمد، فنقمها عليه الطلبة، وبلغ الأمر الى القاضي ابن عبد السلام، فأرسل وراءه الأعوان فاخفى مدة، ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة فخلى عنه حينئذ وكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة هي عقوبته... أهـ.

والدليل عن أن سلوك الأدب أفضل حديثان.

أحدهما: في صحيح البخارى عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس يصلون، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس حتى التفت أبو بكر فرأى النبي

(١) مسلم في الفضائل (٢٢٧٨/٣).

ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فدفح أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى. فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ^(١) فأبو بكر رضى الله عنه، قدم سلوك الأدب، على امتثال الأمر، وأقره النبي ﷺ.

والآخر: فى صحيح البخارى أيضا عن البراء بن عازب قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، كتب على بن أبى طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا، فكتب: محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولا، لم نقاتلك، فقال لعلى: «امحه» فقال على: ما أنا بالذى أمحاه، فمحا رسول الله ﷺ بيده^(٢).

وهذا على أيضا فضل سلوك الأدب، على امتثال الأمر. وأقره النبي ﷺ.

٢ - قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] عن ابن عباس قال: كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم، فنهاهم الله عن ذلك إعظاماً لنبيه، فقالوا: يا نبي الله، يا رسول الله. وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة^(٣)، وكما لا يجوز نداؤه باسمه المجرد عن التعظيم، لا يجوز ذكر اسمه مجرداً عن وصف السيادة؛ لأنها من ألقاب التعظيم فى العرف. وليس هذا بقياس، بل هو حكم فى معنى النص؛ لأن ذكر الاسم مثل النداء، فالآية تشمل.

٣ - أن الأذان ورد بالفاظ متعددة فيها زيادة ونقص، وزاد فيه بعض الصحابة ألفاظا لم ترد عن النبي ﷺ، لعلمهم أن القصد بالأذان: الإعلام بدخول الوقت، وأنه ليس متعبداً بلفظه كالقرآن. روى معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه

(١) البخارى فى الأذان (٦٨٤).

(٢) البخارى فى الصلح (٢٦٩٨) وفى الجزية والموادعة (٣١٨٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٩٦/٣) ط. دار الحديث.

كان يؤذن ثلاثا ثلاثا، يعنى يكبر ثلاثا ويشهد ثلاثا^(١)، وورد عنه: أنه كان يختم الأذان بالتكبير، بعد لا إله إلا الله. وروى عبد الرزاق عن بلال أنه كان يثنى الأذان والإقامة^(٢)، وقال ابن حزم: قد صح عن ابن عمر وأبى أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون فى أذانهم: حى على خير العمل، قلت: كانوا يقولونها بعد حى على الفلاح. وكان يقولها أيضا على زين العابدين عليه السلام، ويقول: هو الأذان الأول، ويقولها الشيعة إلى الآن فى الأذان.

ومر فى المقمة أن بلالا وجد النبى ﷺ نائما، فقال: الصلاة خير من النوم فقال له: «اجعلها فى أذان الفجر» وذكر السيادة فى الأذان وما معه، زيادة فى التعظيم، لم تغير لفظا ولم تفسد معنى، فهى مطلوبة جزما.

١٨ - الفدية عن الميت، اعتاد بعض الناس أن يدعو إلى داره بعض حفاظ القرآن والمشددين، يتلون شيئا من كتاب الله ويصلون على النبى ﷺ، وينشد المشدون أمداحا نبوية، ثم يطمعون ويوزع عليهم صاحب الدعوة ما تيسر من النقود، يفعل ذلك صدقة عن روح ميتة، رجاء أن يخفف الله عنه.

حرم المبتدعة المنتطعون هذا العمل، وبالغوا فى تحريمه، حتى قال قائل منهم: أن الجلوس فى حان مع شربة الخمر ومدخنى الحشيش أفضل من الجلوس مع هؤلاء الطلبة والمشددين.

وهذا قبيح جدا إن لم يكن كفرا، فهو قريب من الكفر والعياذ بالله، وإطعام الطعام للإخوان والأصدقاء مطلوب، بل جعل الشارع اطعام الطعام كفارة لحنث اليمين، والظاهر وفطر رمضان عمدا ولغير ذلك، وتلاوة القرآن والصلاة على النبى ﷺ عبادتان، وكذلك مدحه عليه الصلاة والسلام. فلم يبق إلا الهيئة المجتمعة من هذه الأشياء، وهى غير حرام جزما وإن لم توجد فى العهد النبوى، لما مر فى المقدمة أن النبى ﷺ لم يفعل جميع المباحات ولا جميع المنذوبات، وأن ترك الشيء لا يدل على حرمة ولا كراهته.

وأخذ الأجرة على الوظائف الدينية كتلاوة القرآن والإمامة وخطبة الجمعة والأذان

(١) إسناده صحيح: عبد الرزاق فى المصنف (١٧٨٥) وابن أبى شيبة (٢٠٣/١، ٢٠٤).

(٢) إسناده صحيح: عبد الرزاق فى المصنف (١٧٩١).

وتعليم العلوم الشرعية، جرى العمل به في البلاد الإسلامية، من زمن بعيد. على أن أخذ الأجر على تلاوة القرآن، يدخل في عموم حديث البخارى: «أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١) وهو أصح من حديث «لا تستأكلوا به».

وقد صح وصول الحج إلى الميت والصوم والصدقة والدعاء والاستغفار فكذلك يصل القرآن إليه، بجامع أن كلا منها عبادة، والتفريق بينها وبين القرآن، تفريق بين المتماثلات، وقراءة القرآن على الميت جرى العمل بها في البلاد الإسلامية من عهد الأنصار.

تنبيه: لمناسبة ذكر المنشدين الذين ينشدون أشعارا وقصائد المديح النبوى، نشير إلى أن أشهر القصائد التى تشد في الحفلات، قصيدة البردة للبوصيرى رحمه الله، وفيها أبيات انتقدها المتدعة، وهى:

وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من	ولواه لم تخرج الدنيا من العدم
وقدمتك جميع الأنبياء بها	والرسل تقديم مخدوم على خدم
يا أكرم الخلق ما لى من ألوذ به	سواك عند حلول الحوادث العمم
فإن من جودك الدنيا وضرتها	ومن علومك علم اللوح والقلم

والجواب عن البيت الأول .

أن الله تعالى خلق المكلفين لعبادته، فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وخلق الدنيا وما فيها لاجلهم، وخلق الآخرة لأجلهم أيضا، وجعلهما دارين:

دار للتكليف والعمل، ودار للجزاء على ما عملوا. ولولا الإنس والجن، ما خلقت الدنيا، ولما كان النبى ﷺ سيد المكلفين، ورسول العالمين، وخالصة النوع الإنسانى، صح أن يقال: لولاه لم تخرج الدنيا من العدم، وهذا النوع من المجاز لطيف اقتضاه مقام المدح.

وأما الأبيات الباقية، فأصلحتها على الوجه الآتى، وإن كان الجواب عنها ممكنا

(١) البخارى فى الإجارة تعنيًا. باب (١٦) ما يعطى فى الرقية، وفى الطب (٥٧٣٧).

بتكلف:

وقدمتك جميع الأنبياء بها
يا أكرم الخلق مالى من يشفع فى
يشفع بشد الفاء، مبنى للمجهول.

والمعنى: مالى من يقبل الله شفاعته فى، سواك وهذا صحيح؛ لأن الله يقول
لرسوله يوم القيامة: قل تسمع، وسل تعط واشفع تشفع: أى اشفع تقبل شفاعتك.

فإن جودك فى الدنيا وضرتها
وفى كتابك علم اللوح والقلم
والنبي ﷺ أجود ولد آدم كما فى الحديث، وجوده فى الآخرة، بشفاعته فى أمته،
وهو أعظم الجود.

وكتابه - وهو القرآن - فيه علم اللوح والقلم، بلا نزاع.

١٩ - الاحتفال بالمولد النبوى، قال عنه مبتدع يدعى العلم: هو مثل احتفال النصارى
بعيد ميلاد المسيح، يقصد أنه حرام، وهذه جراءة على القول فى الدين، بغير
حجة. وما أكثر جراءة المبتدعة على تحريم أمور، بدون دليل.

وللحافظ السيوطى رسالة «حسن المقصد فى عمل المولد» قال فى أولها: وقع السؤال
عن عمل المولد النبوى فى شهر ربيع الأول، ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو
محمود؟ أم مذموم؟ وهل يثاب فاعله؟ أولا؟

والجواب عندى: أن أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من
القرآن، ورواية الأخبار الواردة فى مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع فى مولده من الآيات،
ثم يمد لهم سماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة
التي يثاب عليها صاحبها، لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار
بمولده الشريف. ثم قال: وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر،
عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح
من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى فى
عملها المحاسن، وتجنب ضدها، كانت بدعة حسنة، قال: وقد ظهر لى تخريجها على
أصل ثابت، وهو ما ثبت فى الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود

يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين، من إسداء نعمة، ودفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة، كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة بيزور هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم، فهذا ما يتعلق بأصل عمله. وأما ما يعمل فيه، فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى، من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للأخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك، فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم، لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراما أو مكروها فيمنع، وكذلك ما كان خلاف الأولى.. أهـ.

قال السيوطي: وقد ظهر لى تخريجه على أصل آخر، وهو ما أخرجه البيهقي عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة^(١) مع أنه قد ورد: أن جده عبد المطلب عق عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية. فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين تشريع لأمته، كما كان يصلى على نفسه لذلك. فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرات.. أهـ.

قلت: حديث عق عن نفسه بعد النبوة، قال البيهقي: عنه. حديث منكر، وذلك لأنه من رواية عبد الله بن محرز، وهو متروك، فالأولى الاقتصار على حديث عاشوراء كما فعل الحافظ ابن حجر، فهو كاف في الاستدلال. والمقصود أن الاحتفال بالمولد النبوي مستحب كما قال هذان الحافظان الجليلان، وغيرهما، فلا وجه لإنكاره، والله أعلم.

(١) إسناده موضوع: البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٠).

نبذة مما أحدثه الصحابة بعد العهد النبوي

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أحدث الاجتماع فى التراويح، فكانوا يصلونها جماعة فى المسجد بإمامة أبى بن كعب رضى الله عنه، تنفيذاً لأمره، وقال - حين رآهم يصلون مجتمعين - نعمت البدعة هذه والى ينامون عنها أفضل - يعنى القيام من آخر الليل والقصة فى صحيح البخارى (١).

قال الحافظ فى الفتح فى شرح كلام عمر: [والبدعة أصلها، ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة، فتكون مذمومة، والتحقق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن فى الشرع، فهى حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح فى الشرع، فهى مستقبحة، وإلا فهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة] أهـ (٢).

وفى الموطأ: وحدثنى عن مالك: أنه بلغه: أن المؤذن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها فى أذان الصبح (٣).

وروى الديرعاقولى فى الأول من فوائده قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه، قال: قبض النبى ﷺ ولم يكن القرآن جمع فى شيء.

قلت: عمر هو الذى اشار على أبى بكر رضى الله عنه بجمع القرآن فى صحف، حين كثر القتل بين الصحابة فى وقعة اليمامة، فتوقف أبو بكر، وقال: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجع حتى شرح الله صدره له، وبعث إلى زيد بن ثابت فكلفه بتسج القرآن وجمع، قال زيد: فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل على مما كلفنى به من جمع القرآن، قال زيد:

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح البارى (٤/٢٩٨).

(٣) مالك فى الموطأ فى الصلاة ١/٨٤ (٨).

كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضى الله عنهما. والقصة مبسطة في صحيح البخارى^(١).

وقول أبي بكر وعمر: هو والله خير، يؤيد ما مر فى المقدمة من أن النبى ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، أو جميع ما هو خير، وجمع القرآن كان واجبا على المسلمين مع أنه بدعة، ليحفظ من الضياع، فآلهم الله عمر التفكير فى عمل هذه البدعة الواجبة، لما فيها من خير كبير للإسلام والمسلمين، وقد اعترف الشاطبى بهذا العمل، وأنه واجب، وسماه مصلحة وأبى أن يسميه بدعة؛ لأن البدعة عنده: ما قصد بها الزيادة على الشارع وهذا خطأ كبير، لأن من أجاز الزيادة فى الشريعة، فليس بمسلم، ولأن الذين عرفوا البدعة، لم يذكروا قصد الزيادة وقسموها إلى حسنة وسيئة، وقسموها باعتبار المصلحة والمفسدة إلى الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. ومر كلامهم فى المقدمة، فلا داعى لإعادته. ثم المصلحة هى الباعثة على أحداث أمر، وهى غير الأمر المحدث فحفظ القرآن من الضياع مصلحة، أوجبت جمعه فى مصحف. واستيعاب المساجد للمصلين مصلحة، دعت إلى تعدد الجمعة. وهكذا الشأن فى كل بدعة حسنة.

فالشاطبى شذ عن العلماء بما ابتدعه، ولم يأت فيما شذ به بشئ معقول، واضطر آخر الأمر أن يعترف بأن الأمر المحدث يتقسم إلى الأحكام الخمسة، كما قال سلطان العلماء وغيره، وسماه مصلحة لا بدعة، فما صنع شيئا.

وكان مقام إبراهيم ملتصقا بالبيت من عهده إلى أن أخره عمر، أخرج البيهقى بسند قوى عن عائشة قالت: أن المقام كان فى زمن النبى، وفى زمن أبى بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر، قال الحافظ فى الفتح: ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعا، قال: وكان عمر رأى أن إيقاعه، يلزم منه التضييق على الطائفتين أو على المصلين فوضعه فى مكان يرتفع فيه الحرج، وتهاى له ذلك؛ لأنه الذى كان أشار باتخاذ مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن. . أهـ.

فعمر حول المقام من مكانه فى عهد إبراهيم، وعهد النبى ﷺ، لمصلحة رآها فى

(١) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٨٦).

تحويله، وعمل عليه مقصورة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ما فعل فيه؛ لأنهم رأوا المصلحة مثل ما رأى.

عثمان بن عفان رضى الله عنه. زاد الأذان يوم الجمعة فى السوق لما كثر الناس، فى صحیح البخارى عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان عثمان رضى الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء، وهى دار فى سوق المدينة^(١).

وسمى هذا الأذان ثالثا باعتبار إضافته إلى الأذان الأول والإقامة، ويقال له أول باعتبار سبقه فى الزمان على أذان الجمعة، ويقال له: ثان بإسقاط اعتبار الإقامة.

وروى ابن أبى شيبه عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة^(٢)، قال الحافظ فى الفتح: [فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد: أنه لم يكن فى زمن النبى ﷺ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك..] أهـ^(٣).

تنبيه: ذكر بعض المعاصرين: أن ما شاع فى المغرب من أذان ثلاثة مؤذنين واحدا بعد آخر يوم الجمعة، عند صعود الخطيب على المنبر، كان على العهد النبوى. وهذا خطأ قبيح، وأصله لعبد الملك بن حبيب فإنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، وخرج، رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة، قاموا فأذنوا فوق المنارة واحدا بعد واحد، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر. أهـ. وهذا ليس بصحيح بل لا أصل له^(٤).

وهو يخالف ما فى صحیح البخارى وغيره من كتب السنة الصحيحة، وابن حبيب، مع إمامته فى الفقه ضعيف فى الحديث، قال الحافظ أبو بكر بن سيد الناس: ضعفه غير واحد، وبعضهم اتهمه بالكذب.. أهـ. ومن ضعفه: الدارقطنى، وقال ابن حزم: ليس بثقة، وقال أيضا: روايته مطروحة.

(١) البخارى فى الأذان (٩١٢، ٩١٣، ٩١٦).

(٢) ابن أبى شيبه فى المصنف (١٤٠/٢).

(٣) فتح البارى (٤٥٨/٢).

(٤) فتح البارى (٤٥٩/٢، ٤٦٠).

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ، مبني باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناء على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ، باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. (١) اللبن بكسر الباء، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد، هى الجص، والساج نوع من الخشب الجيد يؤتى به من الهند. فعثمان رضى الله عنه وسع المسجد زيادة على تسوية عمر رضى الله عنه، وجعل عمده بالحجارة المنقوشة والجص، وسقفه بالخشب الجيد، ولم يكن كذلك فى العهد النبوى؛ لأن المصلحة اقتضته، فما فعله بدعة حسنة بلا شك.

لما جمع زيد بن ثابت القرآن فى صحف، وضعها عند أبى بكر، فلما توفى كانت عند عمر، فلما توفى كانت عند حفصة، وفى أوائل ما تولى عثمان الخلافة، حصل الاختلاف فى قراءة القرآن، فقال حذيفة بن اليمان لعثمان رضى الله عنهما: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأهل الشام يقرؤون بقراءة أبى بن كعب، فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وأهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفر بعضهم بعضا. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا الصحف، ننسخها فى المصاحف، ثم نردها إليك (٢)، فأرسلتها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها فى المصاحف، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وحبس واحدا بالمدينة، وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق، فاتفق الناس على مصحف واحد، وتركوا تلك القراءات الشاذة كقراءة أبى، وابن مسعود وأبى موسى وهذا العمل - وإن كان بدعة - يعد من أكبر حسنات عثمان، وأكثرها فائدة للإسلام والمسلمين. بل لو لم يكن له إلا هذا العمل العظيم، لكفاه فضلا، وشرفا، رضى الله عنه.

فائدة: قال الحافظ فى الفتح: استدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات؛ لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما، أن تكون الأسطر المكتوبة

(١) البخارى فى الصلاة (٤٤٦).

(٢) البخارى فى فضائل القرآن (٤٩٨٧).

فى الورق قديمة، ولو كانت هى عين كلام الله، لم يستجز الصحابة إحراقها^(١) . . .
أهـ. والقول بقدم الحروف والأصوات، قاله بعض الغلاة من حشوة الخنابلة.

على كرم الله وجهه، ورضى عنه. أنشأ صلاة على النبى ﷺ، كان يعلمها للناس، ولم يكتف بالصلاة الإبراهيمية، لعلمه أن الأمر فى الأذكار والدعوات واسع، لا يوقف فيه عند الوارد.

روى سعيد بن منصور وابن جرير فى تهذيب الأثار وابن أبى عاصم ويعقوب بن شيبه فى أخبار على، والطبرانى وغيرهم عن سلامة الكندى، قال: كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يعلم الناس الصلاة على النبى ﷺ فيقول: اللهم داحى المدحوات وبارئ السموات، وجبار القلوب على فطرتها، شقيها وسعيدها، اجعل شرائف صلواتك، ونوامى بركاتك، ورافة تحننك، على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفتاح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدافع لجيشت الأباطيل كما حمل فأضطلع بأمرك بطاعتك مستوفزا فى مرضاتك، بغير نكل من قوم، ولا وهن فى عزم، واعيا لوحيك، حافظا لعهدك، ماضيا على نفاذ أمرك، حتى أورى قبسا لقابس. آلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأبهج موضحات الأعلام، ومسيرات الإسلام وناثرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، ويعيثك نعمه، ورسولك بالحق رحمة. اللهم افسح له مفسحا فى عدنك، وأجزه مضاعفات الخير من فضلك، مهتئات له غير مكدرات، من فوز ثوابك المحلول، وجزيل عطائك المعلول اللهم أعل على بناء الناس بناءه، وأكرم مثواه لديك ونزله، وأتم له نوره وأجزه من ابتعائك له مقبول الشهادة، ومرضى المقالة. ذا منطق عدل، وخطة؛ فصل، وُحجة وبرهان عظيم^(٢)، صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ المزى: سلامة الكندى ليس بمعروف، ولم يدرك عليا وقال الحافظ الهيثمى: سلامة الكندى روايته مرسله، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن كثير: هذا مشهور من كلام على عليه السلام.

(١) فتح البارى (٦٣٨/٨).

(٢) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الأوسط (٩٠٨٩) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/١٦٣، ١٦٤)

سلامة الكندى روايته عن على مرسله.

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، تلقى تشهد الصلاة من النبي ﷺ، ويده في يده، بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما توفي النبي ﷺ قال في تشهده: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، غير صيغة السلام من الخطاب إلى الغيبة، باجتهاد منه، لا عن توقيف كما زعم الألباني، لجهله بالأصول، وقد بينت بطلان زعمه في كتاب الرؤيا في القرآن والسنة، قال ابن حزم في الفصل: وكذلك ما أجمع الناس عليه، وجاء به النص من قول كل مصل فرضا أو نافلة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.. أه.

وقال ابن تيمية في الجواب الباهر: والسلام عليه ﷺ قد شرع للمسلمين في كل صلاة، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد أى مسجد كان، فالنوع الأول: كل صلاة يقول المصلى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.. أه. وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما كانوا يقولون ذلك في حياته.. أه.

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته: السلام علينا من ربنا^(١). فهذه الجملة زادها ابن مسعود في التشهد باجتهاده.

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، زاد التسمية في أول التشهد، ولم تصح زيادتها عن النبي ﷺ. روى الطحاوى عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: كان يقول: بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ألا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله^(٢).

وغير أيضا لفظ أشهد، بلفظ شهدت.

وروى أبو داود عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، قال ابن عمر: زدتها فيها: وبركاته،

(١) إسناده صحيح: الطبراني في الكبير (٩١٨٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣/٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) شرح معاني الآثار (٢٦١/١).

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١).

قلت: «زيادة وبركاته»، صحت من حديث ابن مسعود، وزيادة «وحده لا شريك له»، صحت من حديث أبي موسى لكن ابن عمر لم يسمعها، أو لم تصح عنده، فزادها باجتهاده، وهذا يدل على أنه لا يرى بأساً في الزيادة على الذكر المأثور في الصلاة. والتلبية في الحج، زاد فيها عمر وابنه عبد الله والحسن بن علي رضي الله عنهم. روى الستة عن نافع عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وكان عبد الله بن عمر يزيد في تليته: ليك ليك وسعديك، والخير بيدك، ليك والرغبة اليك والعمل^(٢).

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر. أن عمر كان يقول هذه الزيادة في تليته^(٣)، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججنا في إمارة عثمان بن عفان، مع عبد الله بن مسعود، فزاد في تليته: ليك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد.

وروى ابن سعد عن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت الحسن بن علي، يزيد في تليته: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. بل زاد الناس في التلبية، بحضور النبي ﷺ فأقرهم.

روى أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية بمثل رواية ابن عمر، وزاد: والناس يزيدون: ليك ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً^(٤).

قال الحافظ في فتح الباري بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه في التلبية كما هنا:

(١) أبو داود في الصلاة (٩٧١).

(٢) البخاري في الحج (١٥٤٩) ومسلم في الحج (١٩/١١٨٤) وأبو داود في المناسك (١٨١٢) والترمذي في الحج (٨٢٥) والنسائي في الحج (١٦٠/٥) وابن ماجه في المناسك (٢٩١٨).

(٣) نفس الحديث السابق عند مسلم.

(٤) إسناده صحيح: أبو داود في المناسك (١٨١٣).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر، فذكر مثل المرفوع، وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي - بعد أن أخرج من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب - : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك، وبزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب، فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمتم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه: أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فهذا سعد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ. [أهـ^(١)].

ويدل على الجواز، ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ، فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك^(٢)، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد: أنه كان يقول: لبيك غفار الذنوب، وفي حديث جابر الطويل في صلاة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك إلخ، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئاً ولزم تليته.

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلم، قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً. وفي رواية البيهقي: ذا المعارج وذا الفواضل^(٣)، وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل؛ لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة، لكونه لم يرد لها عليهم، وأقرهم عليها،

(١) فتح الباري (٤٧٩/٣).

(٢) إسناده صحيح: النسائي في الحج (١٦١/٥).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥).

وهو قول الجمهور، وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولى الشافعى.

وقال الشيخ أبو حامد: حكى أحد العراقيين عن الشافعى - يعنى فى القديم - أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب. وحكى الترمذى عن الشافعى، قال: فإن زاد فى التلية شيئاً من تعظيم لله، فلا بأس، وأحب أن يقتصر على تلية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلية عنه، ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى، فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها. قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن، وحكى فى المعرفة عن الشافعى قال: ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم لله ودعائه، غير أن الاختيار عندى: أن يفرد ما روى عن النبى ﷺ فى ذلك. أه..

وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق، قاله على انفراده، حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فإنه قال فيه: ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء، أى بعد أن يفرغ من المرفوع.. أه. كلام الحافظ.

والخلاصة مما ذكر فى هذا البحث: أن الزيادة على المأثور فى التشهد والتلية ونحوهما من الأذكار، لا بأس بها؛ لأن النبى ﷺ، سمع الزيادة فى التلية، وأقرها كما زاد فيها كبار الصحابة؛ عمر وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، والحسن بن على رضى الله عنهم.

وأن جواز الزيادة، هو قول الجمهور، بل هو إجماع؛ لأن الكراهة التى قال بها مالك، والشافعى فى أحد قوليه، تنفق مع الجواز ولا تنافيه، كما تقرر فى علم الأصول.

نعم: لا خلاف أن الوقوف عند الوارد أفضل وأولى. لكن لا ضيق ولا حرج على من أنشأ ذكراً أو صلاة على النبى ﷺ، مما يليق ولا يجوز أن يسمى مبتدعاً، كما يزعم بعض المتطعين المتزمتين.

وأما ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ:

«إذا أتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به» قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا ونيك الذي أرسلت»^(١).. فكتب الحافظ في الفتح على قوله.. «لا ونيك الذي أرسلت» ما نصه:

[قال الخطابي: فيه حجة لمن منع الرواية على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: ونيك، إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا، أو لأنه ليس في قوله: ورسولك الذي أرسلت وصف زائد، بخلاف قوله: ونيك الذي أرسلت، وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا عن أرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخلص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول، لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل، بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفا، وعلى هذا فقول من قال: كل رسول نبي من غير عكس، لا يصح إطلاقه] أ هـ^(٢) كلام الحافظ.

وبعد هذا فالحديث يتعلق بتفسير لفظ الوارد، بما ليس بوارد، كتفسير نبيك، برسولك، ولا علاقة لهذا بإنشاء لفظ أو ذكر زيادة على الوارد وهو الذي أجازاه الجمهور، بل أقره النبي ﷺ، فلم يدع لمعتن ما يقول.

ومن قبيح المعتن، ما كتبه الألباني على صلاة ابن مسعود التي رواها إسماعيل القاضي وابن ماجه، بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول

(١) متفق عليه: البخارى فى الوضوء (٢٤٧)، ومسلم فى الذكر (٥٦/٢٧١).

(٢) فتح البارى (٤٢٦/١، ٤٢٧).

لرحمة اللهم ابعثه مقاما محموداً، يغبطه به الأولون والآخرون... الخ.

كتب الألباني، ما نصه: قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، ذكر ذلك في فتوى له في عدم مشروعية وصفه ﷺ بالسيادة في الصلاة عليه ﷺ، وهي فتوى مهمة جرى الحافظ فيها على طريقة السلف في الاتباع، وترك الابتداع أهـ.

وهذا جمود شديد، وتزمت ممقوت. يشبه نكتة تحكى عن فلاح، ذهب إلى فقيهه القرية، يسأله عن يمين أوقعها ختنه على بنته التي تسمى فاطمة، فأخبره الفقيه بحكم اليمين، وقرأ عليه نص الحكم من كتاب الفقه الموجود فيه. فقال له الفلاح: لكن لم يذكر اسم بنتي فاطمة.

وكذلك هذا الألباني المتبدع، يريد أن يثبت له أن النبي ﷺ قال: اللهم صلى على سيدنا محمد، وحيث لم يثبت ذلك، فزيادة السيادة بدعة، والناطق بها مبتدع. فلقد تحجر واسعاً ونطق خلفاً. وما أتى إلا من جهله بقواعد علم الأصول التي تبين كيف يكون جمع الأدلة، والتوفيق بينها، حتى تسير في خط مستقيم، لا تناقض بينها، ولا تعارض.

فهو حين يتعرض للأحكام والاستنباط، يخبط خبط عشواء، ويمشى في ضلالة عمياء، يجعل المحكم منسوخاً، أو يخرق الإجماع، وكلاهما ابتداع، وهو مع ذلك يرمى غيره بالابتداع، فصدق عليه المثل العربي: رمتى بدائها وانسلت. ويقول النبي ﷺ: «من قال هلك الناس فهو أهلكهم»^(١) أى أكثرهم هلاكاً.

وتصرفه في المسألة التي نتكلم عنها، يؤيد ما قلناه. فقد نقل عن فتوى الحافظ ابن حجر عدم مشروعية وصف النبي بالسيادة في الصلاة عليه ﷺ، والفتوى التي أشار إليها، نقلها الشيخ جمال الدين القاسمي في شرحه للأربعين العجلونية، وهي خاصة بالمأثور، فقد سئل الحافظ عن زيادة سيدنا في الصلاة الإبراهيمية، هل تستحب؟ فقال بعد كلام في الموضوع: لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزداد في غيرها، فالحافظ صرح بجواز زيادة السيادة في غير المأثور، والألباني عمم كلامه، وتقدم قريباً عن الحافظ: أنه أجاز الزيادة في التلبية، وحكاه عن الجمهور، واختار أن يفصل بين الوارد وغيره حتى لا يلتبس، وعليه فقول ابن مسعود أو غيره: اللهم صل على سيد

(١) مسلم في البر والصلة (٢٦٢٣/١٣٩)، ومالك في الكلام ٧٥١/٢ (٢).

المرسلين. لم يكرهه الحافظ ولا غيرهه لا من السلف ولا من الخلف، وكيف يكرهه مسلم وهو الصدق والواقع؟ فالنبي ﷺ سيد المرسلين، وسيد ولد آدم، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، وقد خاطبه سهل بن حنيف بقوله: يا سيدى والرقى نافعه؟ فأقره ﷺ.

ومر فى المقدمة: أن ترك الشيء لا يدل على حرمة، ولا كراهته، وأن النبي ﷺ لم يفعل جميع المباحات، ولا جميع المنذوبات وأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولم يقل: وما تركه فانتهاوا عنه لأن النهى حكم، والترك ليس بحكم.

وتقدم أيضا: أن الأمر الحادث بعد العهد النبوى إذا كان يشمله دليل أو قاعدة شرعية، فهو سنة حسنة، كما قال النبي ﷺ وأن أبا بكر وعلياً - رضى الله عنهما - خالفا أمر النبي ﷺ، واختارا سلوك الأدب معه، فأقرهما ولم يعنفهما.

صلاة الأضحى، كان ابن عمر يعتقد أنها بدعة ويستحسنها.

روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة، ونعمت البدعة^(١).

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئا أحب إلى منها^(٢). وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها يعنى صلاة الضحى محدثة، وأنها لمن أحسن ما أحدثوا.

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤٠٥).

(٢) عبد الرزاق فى المصنف (٤٨٦٨).

الصلاة في مسجد فيه قبور

قال البخارى فى الصحيح: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية، ويتخذ مكانها مسجدا، وما يكره من الصلاة فى القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر، فقال: القبر القبر ولم يأمره بالإعادة^(١).

قال الحافظ ابن حجر: قوله وما يكره من الصلاة فى القبور، يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين، وذلك فى الحديث الذى رواه مسلم من طريق أبى مرثد الغنوى مرفوعا: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها»^(٢).

قلت: وليس هو على شرط البخارى فأشار إليه فى الترجمة، وأورد معه أثر عمر للدلالة على أن النهى عن ذلك لا يقتضى نساد الصلاة. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، استنبطه من تمادى أنس على الصلاة، ولو كان يقتضى فسادها لقطعها واستأنف. وقال البخارى: باب كراهية الصلاة فى المقابر، وروى فيه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا»^(٣) قال الحافظ فى الفتح: استنبط من قوله: «ولا تتخذوها قبورا» أن القبور ليست محلا للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة أهـ^(٤).

وهذا الاستنباط غير ظاهر، وإن كان اللفظ يحتمله، بل غيره أولى لتبادره إلى الذهن. قال ابن التين: تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقبرة، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه التدب إلى الصلاة فى البيوت؛ لأن الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور. أهـ.

وقال ابن قرقول فى المطالع وتبعه ابن الأثير فى النهاية: أن تأويل البخارى مرجوح، والأولى قول من قال: معناه: أن الميت لا يصلى فى قبره^(٥) أهـ.

(١) البخارى فى الصلاة تعليقا - باب (٤٨) فتح البارى (١/٦٢٤).

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٧/٩٧٢، ٩٨)، والبخارى فى الصلاة (٤٣٢).

(٣) إسناده صحيح: أبو داود فى الحج (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/٣٦٧).

(٤) فتح البارى (١/٦٢٥).

(٥) فتح البارى (١/٦٣٠، ٦٣١)، والنهاية فى غريب الحديث (٤/٤).

وقال الخطابي: يحتمل أن المراد: لا تجعلوا بيوتكم للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم آخر الموت، والميت لا يصلى. وقال التوريشتى: يحتمل أن يكون المراد: أن من لم يصل فى بيته، جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أ هـ.

قال الحافظ: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثل البيت الذى يذكر الله فيه، والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت»^(١) أ هـ.

وروى البيهقى فى السنن حديث أبى مرثد الغنوى: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢) وعزاه إلى مسلم، ثم قال: وروينا عن أبى ظبيان عن ابن عباس: أنه كره أن يصلى إلى حش أو حمام أو قبر، وكل ذلك على وجه الكراهية إذا لم يعلم فى الموضع الذى يصيبه يده ووثابه نجاسة، لما روينا فى الحديث الثابت عن النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض طيبة طهورا وأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»^(٣) ثم روى عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة، أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر. . أ هـ.

وقال البخارى: باب، وروى فيه عن عائشة وابن عباس معا قالا: لما نزل برسول الله ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»^(٤).

وروى حديث أبى هريرة: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٥). باب قول النبى ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»، وروى فيه حديث جابر: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل»^(٦) الحديث.

قال الحافظ:

قوله: «وجعلت لى الأرض»، تقدم الكلام على هذا الحديث فى أول كتاب التيمم،

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٢١١/٧٧٩).

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى (٤٣٥/٢) (٧٩/٤)، وسبق عند مسلم.

(٣) متفق عليه: البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٣/٥٢١).

(٤) البخارى فى الصلاة (٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) البخارى فى الصلاة (٤٣٧).

(٦) سبق تخريجه.

وإيراده له هنا، يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة، ليست للتحريم، لعموم قوله: «جعلت لى الأرض مسجدا» أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى؛ لأن الحديث سيق في مقام الامتتان، فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لا تصح؛ لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك^(١) أ. هـ.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد - فى الكلام على حديث: «أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور»^(٢) ما نصه: وقد احتج من لم ير الصلاة فى المقبرة، ولم يجزها بهذا الحديث، ويقول: «إن شر الناس الذين يتخذون القبور مساجد»، ويقول: «صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا»^(٣) وهذه الآثار، قد عارضها قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء.

وذلك جائز فى غيرها إذا كان أمرا أو نهيا أو فى معنى الأمر والنهى، وبهذا يستبين عند تعارض الآثار فى ذلك أن الناسخ منها قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» وقوله لأبى ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل فقد جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»^(٤) أ. هـ. كلامه.

وهذا حديث متواتر، ومعناه مجمع عليه، ومعلوم من الدين بالضرورة، وعليه فالصلاة فى مسجد فيه قبر، أو فى مقبرة أو إليه، أو عنده أو بين قبرين، صحيحه لا غبار عليها، لعموم حديث: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» وهو ناسخ لحديث النهى عن الصلاة فى المقابر، وهذه طريقة ابن عبد البر.

وطريقة البيهقى وابن حجر: أن النهى معناه: كراهة تنزيه فالصلاة فى المقابر مكروهة كراهة تنزيهية، ولا تكون باطلة، لحديث: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»، ولا بد أن ننبه على صورة قد تشبهت على بعض الناس فيظنها تخصيصا أو استثناء من حديث

(١) فتح البارى (١/٦٣٥).

(٢) متفق عليه: البخارى فى الصلاة (٤٢٧، ٤٣٤) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٦/٥٢٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٦) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١/٥٢٠).

«جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»، مع أنها ليست من ذلك فى شىء، وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر فيما سبق من كلامه، حيث قال: بعد أن قرر أن حديث جابر سيق فى مقام الامتنان، فلا ينبغى تخصيصه: ما نصه: ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض النجسة لا تصح؛ لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك^(١) أهد.

يعنى أن التنجس وصف مانع من الصحة طارئ على الأرض، والعبرة بما قبل طروئه، وهذا الجواب يحتاج إلى تنمة وإيضاح، ذلك: أن طهارة ثوب المصلى ومكانه شرط فى صحة الصلاة، وإذا فقد الشرط، فقد المشروط، قاعدة أصولية، لا خلاف فيها، فمن صلى فاقد الطهارة لم تقع منه صلاة شرعية لفقد شرطها، وقولهم: لا تصح، أو باطلة، كناية عن أنها لم تقع أصلاً. فلا تكون مستثناه ولا مخصوصة من حديث: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» بخلاف الصلاة فى المقبرة، فإنها وقعت مستوفاة الشروط ولو قلنا ببطانها لأجل النهى عن الصلاة فى المقابر، كانت مستثناه أو مخصوصة، والفضائل أو الخصوصيات، لا يستثنى منها، ولا يدخلها تخصيص.

(١) فتح البارى (١/٦٣٥).

الجلوس على القبر

اختلف العلماء فى الجلوس على القبر الذى ثبت النهى عنه، فحملة الجمهور على الجلوس المعهود، وفى الموطأ: وحدثنى عن مالك: أنه بلغه: أن على بن أبى طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها.

قال مالك: وإنما نهى عن القعود على القبور - فيما نرى بضم النون - للمذاهب، يعنى قضاء الحاجة، قال السهيلي فى الروض الأنف: وقوله: خرج الكنانى حتى قعد فى القليس، أى أحدث فيها، وفيه شاهد لقول مالك وغيره من الفقهاء فى تفسير القعود على المقابر المنهى عنه، وأن ذلك للمذاهب كما قال مالك.

وقال المازرى والنوى: حملة على قضاء الحاجة، ضعيف أو باطل.

قلت: بل هو وجيه، والدليل عليه أمران:

١ - أن العرب فى الجاهلية، كانوا لا يعتقدون البعث ولا يعرفونه وكانوا يرون الشخص إذا مات صارمة، لا ترجى له حياة. فلا يتحاشون عن قضاء الحاجة فوق القبر، ولا يرون فيه شيئاً، فلما جاء الإسلام، وأثبت البعث، وأن بعد هذه الحياة حياة أخرى أكمل من هذه وأدوم، وأن الشخص بعد موته يكون فى حياة برزخية، يحس ويشعر بمن يزوره ويراه، وإن كنا لا نشعر بذلك. نهى النبى ﷺ عن قضاء الحاجة على القبر^(١)، احتراماً لصاحبه، ولأنه يرى الشخص إذا كشف عورته لقضاء الحاجة. ولهذا قال عقبة: ما أبالى قضيت حاجتى على القبور، أو فى السوق والناس ينظرون، يريد أن الموتى يجب الحياء منهم كالأحياء.

٢ - إن ذلك التأويل جاء منصوباً عليه، فروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن أبى هريرة مرفوعاً، «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط ذكأتما جلس على جمرة نار»^(٢)، وروى عن زيد بن ثابت قال: هلم يا بن أخى أخبرك، إنما نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبر، لحدث غائط أو بول^(٣).

وروى عبد الرزاق عن طاووس كان يكره أن يبنى على القبر أو يجصص أو يتغوط

(١ - ٣) شرح معانى الآثار (١/٥١٧).

عنده، وكان يقول لا تتخذوا قبور إخوانكم حشانا^(١)، جمع حش، وهو محل قضاء الحاجة.

أما الجلوس لغير حدث، فقد روى الطحاوى عن مولى لآل على عليه السلام، أن على بن أبى طالب كان يجلس على القبر^(٢)، وقال المولى: كنت أبسط له فى المقبرة، فيتوسد قبراً ثم يضطجع^(٣). وروى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور^(٤).

وحديث عمارة - بضم العين - ابن حزم قال: رآنى رسول الله ﷺ على قبر، فقال: «انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر» رواه الطحاوى والطبرانى بإسناد فيه ابن لهيعة، ورأيت الحافظ عزاه فى الفتح لأحمد، وقال إسناده صحيح^(٥)، ووقع فى معانى الآثار: عمرو بن حزم وهو خطأ وكذلك وقع فى متقى الأخبار، ولم ينبه عليه الشوكانى فى نيل الأوطار، وعمرو أخو عمارة، ولكن الحديث حديث عمارة، والقصة وقعت له. وهذا الحديث، ليس نصاً فى الجلوس؛ لأن قوله: رآنى على قبر، يحتمل أن يكون معناه رآنى قائماً على قبر، والقيام أشد إهانة من الجلوس.

قال ابن العربى: حملة مالك على ذلك أى حمل حديث النهى عن الجلوس، على الحدث، وإنما حملة عليه، لما روى إن علياً كان يجلس على القبور، وفى أبى داود: أن الصحابة كانوا يخرجون إلى المقبرة، ويجلس النبى ﷺ مستقبل القبلة، حتى يلحد، وأصحابه حوله أ هـ. وهذا الحديث رواه أبو داود عن البراء بن عازب^(٦).

وعلى قول الجمهور: إن المراد: الجلوس المعهود، فلا شك أن القصد بالنهى عنه، احترام الميت، وعدم إذابته، وهذا حق من حقوقه أثبتته الشارع، ولكن الميت الذى يدفن فى مسجد بطلبه أو طلب أوليائه وعصبته، لتناله بركة ما يحصل فى المسجد من صلاة وقراءة وذكر ودعاء، يكون متنازلاً عن حقه فى منع الجلوس عليه. وهذا كما يتنازل

(١) عبدالرزاق فى المصنف (١٥٩٢).

(٢ - ٤) شرح معانى الآثار (٥١٦/١، ٥١٧).

(٥) إسناده ضعيف: الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦١/٣)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة ضعيف، وشرح معانى الآثار (٥١٥/١) ولم أجده فى مسند الإمام أحمد.

(٦) إسناده ضعيف: أبو داود فى الجنائز (٣٢١٢) قلت: فى سننه المنهال بن عمرو يهيم كما فى التقريب.

المجنى عليه، عن حقه في القصاص، فلا يبقى على الجاني تبعة، أما ما رواه ابن سعد قال: أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي أخبرنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة تضطجع على قبر النبي ﷺ، قال: فرأته خرج عليها في النوم، فقالت: والله ما هذا إلا لأمر فتنت به، ولا يخرج على أبداً قال: فتركته^(١).
فهذا خاص بالنبي ﷺ، لعلو منزلته. ولأنه لم يأذن لها في ذلك، وهذا الأثر ضعيف.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٩/١) بسند ضعيف كما قال المصنف.

بناء المساجد على القبور

استدل الذين قالوا بكرهه بناء المسجد على القبر وهم الاكثر، أو بمنعه، بحديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) والحديث صحيح، لكن الاستدلال به لقولهم غير صحيح. وبيان ذلك من وجوه:

١ - أن معنى اتخاذ القبور مساجد: الصلاة إليها تعبدًا، أو السجود لها، وهذا غير بناء مسجد عليها كما هو ظاهر، وقد تفتن الكرمانى لهذا، فإن البخارى ترجم بقوله: باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبر، وروى فيه حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

قال الكرمانى: مفاد الحديث: منع اتخاذ القبر مسجدًا، ومدلول الترجمة: اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومها متغاير، ويجب بأنهما متلازمان وأن تغاير المفهوم. أ. هـ. وإيراده صحيح، وجوابه بالتلازم بينهما، ليس بصحيح، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلاً، لا فى اللغة، ولا فى الشرع، ولا فى الواقع.

٢ - أن عائشة، لما روت قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أعقبته بقولها: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنى أحشى أن يتخذ مسجداً^(٣).

قال الحافظ فى الفتح: قوله لأبرزوا قبره أى لكشف قبر النبى ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى، ولهذا لما وسع المسجد، جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر، مع استقبال القبلة أهد.

تبين من هذا أن اتخاذ القبر مسجداً معناه: الصلاة إليه والسجود له، لا بناء مسجد عليه.

(١) سبق تخريجهما.

(٢) متفق عليه: البخارى فى الجنايز (١٣٩٠) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٩/٥٢٩).

٣ - قال ابن سعد: أخبرنا علي بن عبد الله بن جعفر - هو ابن المديني - أخبرنا سفيان - يعنى ابن عينة - أخبرنا حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لمن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) وقال أيضاً: أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم، قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى له اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) ورواه عبد الرزاق عن معمر بن زيد به^(٤).

هذه الأحاديث صريحة في أن اتخاذ القبر مسجداً، معناه: الصلاة له تعبداً والسجود له، لا بناء مسجد عليه.

٤ - قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد أهد نقله الحافظ في فتح الباري.

وقال التوربشتي في شرح المشكاة، في الكلام على الحديث «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: هو مخرج على وجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم، وقصد العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله، نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقفاً عند الله، لاشتماله على الأمرين: عبادة، والمبالغة في تعظيم الأنبياء. وتلا الطريقتين غير مرضية، أما الأولى فشرك كلي، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك

(١) أحمد ٢٤٦/٢ وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٨٦/٢.

(٢) مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ١٥٦/١ (٨٥)، وقال ابن عبد البر: مرسل. - وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/١٨٥، ١٨٦).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٤٥).

(٤) عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٧).

بالله عز وجل، وإن كان خفياً، والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) والوجه الأول أظهر وأشبه أهد.

فتحصل من هذه الوجوه أن اتخاذ القبر مسجداً معناه: السجود له، والصلاة إليه، والاستدلال به لمنع بناء المسجد على القبر أو كراهته خطأ ظاهراً، لتباين المعنيين وتغايرهما.

بقي أمر، لا بد أن ننبه عليه، وهو: إذا كان مسجداً مبنياً، ثم دفن فيه ميت، أو أدخل فيه قبر، فلا يدخله الخلاف في بناء المسجد على القبر، لأنه لم يبن عليه. والدليل على ذلك أمور:

١ - قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا محمد بن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قالاً: قال أبو بكر: أين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال قاتل منهم: عند المنبر، وقال قاتل منهم: حيث كان يصلى يؤم الناس^(٢).

وقال أيضاً: أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا مالك بن أنس: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفي، قال ناس: يدفن عند المنبر. فهؤلاء الناس لم يشيروا بدفنه عليه الصلاة والسلام عند المنبر، أو حيث كان يؤم الناس، إلا لعلمهم بأن هذا لا يشمل بناء مسجداً على قبر، وهؤلاء كانوا صحابة^(٣).

٢ - وقال ابن حزم في المحلى: قد أنذر عليه السلام بموضع قبره بقوله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤)، وأعلم أنه في بيته بذلك، ولم ينكر عليه السلام كون القبر في البيت، ولا نهى عن بناء قائم وإنما نهى عن بناء على القبر بة فقط أهد. وحديث: «ما بين قبري»، رواه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر، قاله الحافظ في الفتح.

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٣، ٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٥، ١١٩٦) بلفظ «بيتي» بدل «قبري» ولفظه رواه أحمد (٣/٦٤) والهيثم في مجمع الزوائد (٤/٨، ٩) وعزه للطبراني والبزار بأسانيد في بعضها ضعف.

قلت: ورواه الخفّيف في الموضح من حديث أبي سعيد الخدري، (١-٤١٩) ورواه
اليزار من حديث علي وأبي هريرة وإسناده ضعيف، ومعنى الروايتين واحد، فإن قبر
في بيته ولهذا ترجم البخاري في صحيحه: باب فضل ما بين القبر والمنبر، وروى
الحديث بلفظ البيت - والحديث يدل على فضل هذا المكان وفضل الصلاة فيه، وهو
يروى إلى جعله مسجداً يصلّى فيه، كما هو حاصل الآن.

٣ - إن القبر الشريف أدخل في المسجد النبوي، في عهد الوليد بن عبد الملك على
يد عمر بن عبد العزيز ولم يغير عمر ذلك في خلافته بأن يفصل بين الحجر الشريف
والمسجد بجدار، ولم يفعل ذلك خلفاء بني العباس، ولا أرشدهم إليه أحد، مع كثرة
من رار المسجد النبوي من الأئمة والحفاظ والنقباء والزهاد وغيرهم، وكان الإمام مالك
مسموع الكلمة عند المنصور ولو أشار عليه بإقامة حاجز بين القبر والمسجد، لفعله. وما
ذلك إلا لأن إدخال قبر في مسجد ليس كبناء المسجد عليه، وهو في المسجد النبوي
إجماع من الأمة بجميع طبقاتها والنبي ﷺ يقول: «لا يجتمع أمّتي على ضلالة»^(١) وبالله
التوفيق.

(١) إسناده صحيح: أحمد (٣٩٦/٦).

مسألة

استدل أخى فى إحياء المقبور بآية الكهف، من جهة أن الله ذكر قولهم: ﴿لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مُّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] فأقرهم ولم ينكر عليهم. قال المتدع الالبانى هذا الاستدال باطل من وجهين.

١ - لا يصح اعتبار عدم الرد عليهم إقرارا لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين صالحين، متمسكين بشريعة نبيهم، وليس فى الآية إشارة إلى ذلك، بل يحتمل أنهم كانوا كفارا أو فجارا وهو الأقرب.

٢ - أن الله رد صنيعهم على لسان رسوله ﷺ، حيث ثبت فى الحديث الصحيح: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، فأى رد أوضح من هذا؟ وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث الصحيحة إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى فى الجن المذللين لسليمان - عليه السلام -: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣] أ هـ.

وبيان رد كلامه من وجوه:

١ - أن جماعة من المفسرين قالوا فى الذين حكى الله عنهم قولهم: ﴿لَتَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مُّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، أنهم كانوا كفارا، وهو خطأ، والصواب: أنهم كانوا مسلمين، كما قال ابن عباس؛ لأنهم عزموا على بناء مسجد، وهذا شأن المسلم، ولو كانوا كفارا، لحكى الله عنهم أنهم قالوا: لتتخذن عليهم بيعة، والقرآن دقيق فى تعبيره، فحيث عبر بمسجد أراد أنهم مسلمون لا محالة.

فإن قيل: بل المراد بالمسجد، البيعة مجازاً.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن ما يحكىه القرآن عن الأمم السابقة يجب حمله على الحقيقة، ولا يجوز

(١) سبق تخريجه.

حملة على المجاز، لأن إرادة الحقيقة متيقنة، بخلاف المجاز فإننا لا ندرى هل فى لغتهم مجاز؟ وقد أوضحت هذا فى بدع التفسير.

فالمجد فى الآية حقيقة، وبناته مسلمون.

والثانى: أن المجاز لا بد له من قرينة تعينه، وليس فى الآية قرينة على أن المراد بالمسجد بيعة، فيجب بقاءه على حقيقته. وهذا ما غفل عنه كثير من المفسرين وغيرهم، ومن الخطأ الواضح أن يحمل الشخص آية على معنى قائم فى ذهنه، ويفسرها به، من غير أن ينظر فى سياق الآية، ويتأمل فى ألفاظها هل تحتل ذلك المعنى أو ترفضه لما نعت اقتضى رفضه، كما فى آية سورة الكهف.

٢ - أن حديث: «لعمن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» معناه الحقيقى وهو المقصود للشارع السجود للقبير، أو الصلاة إليه تعبداً أو تعظيماً، كما سبق بيانه بدليله، وليس معناه بناء المسجد على القبر كما قال به كثير، فإنه خطأ من جهة اللغة والعرف.

وحديث ابن عباس: «لعمن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١) حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

وإذن فالاستدلال بآية الكهف سليم، ولم يرد فى السنة ما يبطله، خلافاً لزعيم المتدع الألبانى.

وحديث: «أولئك إذا كان فىهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢) من الأدلة الواضحة على أن بناء القبر على المسجد غير اتخاذ مسجداً.

وقد فهم ابن رجب وغيره أن هذا الحديث يدل على تحريم بناء مسجد على القبر وهو غلط مبنى على غلط آخر وهو فهمهم أن اتخاذ القبر مسجداً معناه بناء مسجد عليه، وسبب هذا الحديث أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا أنهما رأتا بالحبيشة كنية يقال لها مارية، وفيها تماثيل وتصاوير، فأخبر النبى ﷺ أن وضع التصاوير فى أماكن عبادتهم

(١) إسناده حسن: أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذى فى الجنائز (٣٢٠)، والنسائى فى الجنائز (٩٤/٤، ٩٥)، وابن ماجه فى الجنائز (١٥٧د)، وحسنه الشيخ شاكراً فى شرح الترمذى وفى المسند (٢٠٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

من قبيح فعلهم، فالذم في الحديث منصب على التصاوير لا على بناء المسجد؛ لأنه يوافق القرآن، ويؤيد هذا أن عمر لما ذهب إلى الشام، وعزمه راهب أن يتغدى عنده في الكنيسة، قال له عمر: إنا لا ندخل كنيتكم، لما فيها من التصاوير، وتغدى معه خارجها، فالتصاوير هي مصدر الذم ومبعثه.

٣ - الاستدلال على جواز التماثيل بآية: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ﴾ [سبأ: ١٣] جهل كبير؛ لأن سليمان - عليه السلام - سأل الله أن يعطيه ملكا لا ينفى لأحد من بعده، فأعطاه الله ما سأل، وذكر أنواعا من الملك الذي أعطاه فقال:

﴿يَعْمَلُونَ﴾، الجن ﴿لَهُ﴾ لسليمان: ﴿مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ﴾ الآية.

فهذا من خصوصيات سليمان لا يجوز لغيره، كما كان من خصوصياته تسخير الريح والطير وغير ذلك.

مسألة

زعم بعض الناس أن من تكاسل عن صلاة أو أكثر حتى خرج وقتها لا يجوز له قضاؤها واستدل لذلك بحديث الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١).

مفهومه من تركها عمدا فلا يقضيها، وهو استدلال بمفهوم المخالفة.

لكن اشترط علماء الأصول في تحقق مفهوم المخالفة والعمل به ألا يكون المسكوت عنه في النص ترك لأمر يقتضى تخصيص المنطوق بالذكر، فإن وجد ما يقتضى التخصيص، لم يتحقق المفهوم ولا يعمل به.

وحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها اقتضى تخصيص النائم والناسى فيه بالذكر، إرادة التنبه على ما يسبق إلى الأذهان من سقوط القضاء عنهما بالقياس على الصائم إذا أكل ناسيا أو احتلم نائما لا قضاء عليه. فلم يتحقق شرط المفهوم في هذا الحديث، فلا يفيد سقوط القضاء عن العامد لترك الصلاة، بل القضاء عليه واجب لعموم الحديث: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢)، وهو حديث صحيح.

(١) متفق عليه: البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٣٠٩/٦٨٠).
 (٢) متفق عليه: البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٩)، وفى الاعتصام (٧٣١٥)، ومسلم فى انقيام (١٥٤/١١٤٨، ١٥٥).

رسالة
توضيح البيان
لوصول ثواب القرآن
للميت

تأليف

عبد الله الصديق النماری

أقرأ على الموتى كلام الهنأ
 وإذا مثلت عن الدليل فأنصحن
 يصل الدعاء كذا الصيام تفضلاً
 لا فرق بين عبادة وعبادة
 وحديث بللاج يزيد قولنا
 وإذا أتاك معاند بلجاجة (١)
 لا تفتحن باب الجدال فإنسه

ودع الخصومة في وصول ثوابه
 بجواب طالبه وحن خطاب
 من ربتنا فكذلك حكم كتابه
 ومن ادعى التفريق ليس بناه
 ويعيض عن خطأ بوجه صوابه
 فأصم إذتك عن سماع سبابه
 يفضى بصاحبه لسوء عقابه

(١) اللجاجة: الخصومة كما في القاموس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .
ورضى الله عن آله الأكرمين . وصحابته والتابعين .

أما بعد:

فهذا بحث محرر مفيد بينت فيه وصول ثواب القرآن للميت إذا أهداه القارئ بلفظه
أو نيته، بعد أن استعرضت الأقوال وأدلتها، وأجبت على أدلة المانعين للوصول، بما
يفيد ضعف ما ذهبوا إليه .

والله أسأل أن يهديني سواء السبيل، فهو حسبي ونعم الوكيل .

اختلف العلماء في إهداء قراءة القرآن للميت . هل يصل ثوابها إليه؟

مشهور مذهب مالك والشافعي: أن قراءة القرآن لا تصل الميت .

ومذهب أحمد وأكثر المتقدمين: أنها تصل . وهو الذي رجحه متأخرو المالكية

وغيرهم .

قال النووي في الأذكار - بعد حكاية الإجماع على أن الدعاء يصل الميت وينفعه
ثوابه - ما نصه: [واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن؟ فالمشهور من مذهب
الشافعي وجماعة: أنه لا يصل وذهب أحمد وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب
الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار: أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب
ما قرأته [إلى فلان] أ هـ^(١)، وقال ابن القيم: واختلفوا في العبادة البدنية كالصوم
والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصوله . وهو قول
بعض أصحاب أبي حنيفة . نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى
الكحال، قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة وصدقة أو
غير ذلك، يجعل نصفه لأبيه أو أمه؟ قال: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من
صدقة أو غيرها . وقال أيضا: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، ﴿قل هو الله أحد﴾، وقل:

(١) الأذكار للنووي ص (١٩٠) .

اللهم أن فضله لأهل المقابر . والمشهور من مذهب مالك والشافعي أن ذلك لا يصل .
وذبح بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا
غيره أهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الجواب الكافي عن السؤال الخافي : ما نصه ، وأما الحادي
عشر ، وهو هل يصل ثواب القراءة للميت؟ فهي مسألة مشهورة ، وقد كتبت فيها
كراسة ، والحاصل أن أكثر المتقدمين من العلماء على الوصول ، وأن المختار الوقف عن
الجزم في المسألة ، مع استحباب عمله والإكثار منه أهـ .

وأفتى ابن رشد من أئمة المالكية : أن الميت يتسفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه
ويحصل له أجره إذا نوى القارئ هبة ثواب قراءته له . . أهـ .

واعتمده غير واحد من متأخري المالكية ، قال ابن هلال في نوازله : وبه جرى عمل
الناس شرقا وغربا ، ووقفوا على ذلك أرقانا ، واستمر عليه الأمر أزمة سالفه . . أهـ .

دليل المانعين للوصول

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره: ومن هذه الآية استنبط الشافعى رحمه الله ومن اتبعه: أن القراءة لا تبطل إهداء ثوابها إلى المرتضى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - ولو كان خيراً ما سقوا إليه، وباب القربات ينتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الآفة والآراء، فاما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما^(١) أ هـ.

قلت: قوله: أن النبى ﷺ لم يندب أمته إلى ذلك، وأن الصحابة لم يفعلوه. منقوض بما يأتى إن شاء الله ودعواه أن القربات لا يتصرف فيها بالقياس، مخالف لما قرره أهل الأصول والفقهاء.

أما الآية، فالجواب عنها من وجوه:

الأول: أنها لم تنب على عمومها، بل أخرج منها الدعاء والصدقة والصيام والحج، وفى حجية العام بعد تخصيصه خلاف كبير بين الأصوليين، وإن كان الراجح بقاءها ففى الاستدلال بالآية نزاع كما ترى.

الثانى: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الآية، روى عن ابن عباس ولا يصح. لأن الآية خبر، والخبر لا يدخله نسخ.

الثالث: أنها أخبار عن شريعة إبراهيم وموسى، أما هذه الأمة فلها ما سعت وما سمى لها غيرها، للأحاديث الدالة على ذلك، قاله عكرمة.

الرابع: أنها فى الكافر، أما المؤمن فله ما سعى وما سعى له. قاله الربيع بن أنس.

الخامس: أن اللام فى الإنسان بمعنى على أى ليس على الإنسان إلا ما سعى، وهذا ضعيف أو باطل.

(١) ابن كثير (٤٦٢/٦) ط. دار الأندلس - بيروت.

السادس: أن في الآية حذفاً تقديره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعى له، وهذا باطل.

السابع: أن المراد بالإنسان في الآية الحي، لا الميت وهذا باطل.

الثامن: أنها في الثنوب، وقد اتفق على أنه لا يحتمل أحد ذنب أحد، ويدل على هذا قوله قبلها: ﴿أَلَا تَرَوْنَ وَازِدَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨] وكأنه يقول، لا يؤخذ أحد بذنب غيره ولا يؤخذ إلا بذنب نفسه، وهذا ضعيف.

التاسع: أن للإنسان ما عمل بحق، وله ما عمل له غيره بهية العامل له. فجاءت الآية في إثبات الحقيقة، دون ما زاد علينا.

العاشر: أن ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيد الله تعالى ما شاء. قاله الحسين بن الفضل.

الحادي عشر: أنها لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره وإنما نفت ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرق لا يخفى، فأخبر الله تعالى أن الإنسان لا يملك إلا سعيه، أما سعي غيره فهو ملك لساعيه: فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل، لا يتنفع إلا بما سعى قال ابن القيم وكان شيخنا - يعنى ابن تيمية - يختار هذه الطريقة ويرجحها أهد.

وقال القرطبي: وقيل أن الله عز وجل إنما قال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ولأم الحفص معناها في العربية: الملك والإيجاب فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عليه غيره، فليس يجب له شيء، إلا أن الله عز وجل يتفضل عليه، بما لا يجب له. كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة، بغير عمل^(١) أهد.

الثاني عشر: أن معنى ﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾ إلا ما نوى بدليل قوله ﷺ: «يبعث الناس على نياتهم»^(٢) قاله أبو بكر الوراق.

الثالث عشر: أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته، اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩/٦٢٨٤، ١٢٨٥) ط. دار الريان.

(٢) البخارى فى الفتن (٨-٧١)، ومسلم فى الفتن (٨/٢٨٨٤) وابن ماجه فى الفتن (٦٥-٤)، واللفظ لمسلم وابن ماجه.

ونكح الأزواج، وأسدى الخير وتودد إلى الناس، فترحموا عليه، وأهدوا له العبادات وكان ذلك أثر سعيه، كما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه يده وأن ولده من كسبه»^(١)، قاله أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي.

قال ابن القيم: وهذا جواب متوسط، يحتاج إلى تمام، فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله، قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين، مع عمله، كما يتفجع بعملهم في الحياة مع عمله، فإن المؤمنين يتفجع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في الجماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفا، لمشاركة غيره له في الصلاة فعمل غيره كان سببا لزيادة أجره، كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخرين، بل قد قيل: إن الصلاة يضاعف ثوابها بعدد المصلين. وكذلك اشتراكهم في الجهاد والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢) وشبك بين أصابعه ومعلوم أن هذا بأمور الدين أولى منه بأمور الدنيا. فدخل المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام، من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد موته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم وقد أخبر الله عن حملة العرش ومن حوله أنهم يستغفرون للمؤمنين ويدعون لهم. وأخبر عن دعاء رسله واستغفارهم للمؤمنين، كنوح وإبراهيم ومحمد ﷺ. فالعبد بإيمانه، قد تسبب في وصول هذا الدعاء إليه، فكانه من سعيه، يوضحه: أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان سببا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به، فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك، وقد دل على ذلك قوله ﷺ لعمر بن العاص: «أن أباك لو كان أقر بالتوحيد ففمه ذلك»^(٣)، يعني العتق الذي فعله بعد موته، فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل إليه ثواب العتق، وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا. أ هـ.

والحديث الذي أشار إليه، رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن العاصي بن وائل، نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاصي نحر خمسا

(١) إسناده صحيح: أحمد (٦/٣١، ١٧٣)، وأبو داود في البيوع (٣٥٢٨)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧).

(٢) متفق عليه: البخارى في الصلاة (٤٨١) وفي المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥/٦٥).

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٢/١٨٢)، وصححه الشيخ شاکر في السنن (٤-٦٧).

وخمسين، وأن عمرا سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك» أفاد الحديث أن السبب في انتفاع الميت بما يهدى إليه من الأعمال إيمانه وتوحيده.

وفي تفسير الألوسى ما نصه: [وقال بعض أجلة المحققين: أنه ورد في الكتاب والسنة ما هو قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير، وهو ينافى ظاهر الآية. فتقيد بما لا يهبه العامل. وسأل والى خراسان عبد الله بن طاهر، الحسين بن الفضل عن هذه الآية، مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، فقال: ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بالفضل ما شاء الله تعالى فقبل عبد الله رأس الحسين أه، وقال الألوسى أيضا بعد إيراد بعض أجوبة عن الآية ما نصه: والذي أميل إليه كلام الحسين، ونحوه كلام ابن عطية، قال: والتحرير عندى فى هذه الآية أن ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه «للإنسان»، فإذا حققت الشيء الذى يحق للإنسان أن يقول فيه: لى كذا، لم تجده إلا سعيه، وما يكون من رحمة بشفاعه أو رعاية أب صالح أو ابن صالح أو تضعيف حسنات أو نحو ذلك، فليس هو للإنسان، ولا يسعه أن يقول: لى كذا وكذا إلا على تجوز وإلحاق بما هو حقيقة أه.

ويعلم من مجموع ما تقدم أن استدلال المعتزلة بالآية على أن العبد إذا جعل ثواب عمله أى عمل كان، لغيره لا ينجعل ويلغو جعله غير تام وكذا استدلال الشافعى بها على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات] أه كلام الألوسى (١).

وما نقله عن المعتزلة، ليس متفقاً عليه بينهم فالزمخشرى وهو من كبارهم - يقول بالوصول.

قال فى الكشف عند تفسير هذه الآية: ما نصه [فإن قلت: أما صح فى الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه وله الأضعاف.

قلت: فيه جوابان:

أحدهما: أن سعى غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعى نفسه وهو أن يكون مؤمناً صالحاً، وكذلك الأضعاف، كان سعى غيره كأنه سعى نفسه لكونه تابعا له، وقائما بقيامه.

(١) روح المعانى (٢٧/٦٦، ٦٧).

والثاني: أن سعى غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه ولكن إذا نواه به، فهو بحكم الشرع كالنائب عنه، والوكيل القائم مقامه^(١) أ هـ.

وفي فتاوى الحافظ ابن الصلاح: ما نصه: مسألة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل. وقد ورد على النبي ﷺ: «إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وقد اختلف في القرآن: هل يصل إلى الميت أو لا؟ وكيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل؟

أجاب رضى الله عنه: هذا قد اختلف فيه، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاختلاف في هذه المسألة، كالاختلاف في الأصول، بل هي من مسائل الفروع، وليس نص الآية المذكورة دالا على بطلان قول من قال: إنه يصل، فإن المراد به - أى نص الآية - إنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما يسعى، ولا يدخل ما يتبرع به الغير من قراءة دعاء، وأنه لا حق في ذلك ولا مجازاة، وإنما أعطاه الغير تبرعا، وكذلك الحديث، لا يدل على بطلان قوله، فإنه في عمله، وهذا من عمل غيره أ هـ.

وقال الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: من اعتقد أن الإنسان لا يتفع إلا بعمله، فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه:

أحدها: أن الإنسان يتفع بدعاء غيره، وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها: أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها، ثم لأهل الكباثر في الخروج من النار.

ثالثها: أن الملائكة يستغفرون ويدعون لمن في الأرض.

رابعها: أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط، بمحض فضله ورحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم.

خامسها: أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم.

(١) الكشاف للزمخشري (٤/٤٢٨).

(٢) مسلم في الوصية (١٤/١٦٣١).

سادسها: قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

سابعها: أن الميت يتنفع بالصدقة عنه وبالعتق، بنص السنة والإجماع.

ثامنها: أن الحج المفروض، يسقط عن الميت، لحج وليه عنه، بنص السنة.

تاسعها: أن الحج المنذور، أو الصوم المنذور، يسقط عن الميت بعمل غيره، بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير.

عاشرها: أن المدين، قد امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة، وقضى دين الآخر على بن أبي طالب، وانتفع بصلاة النبي ﷺ، وهو من عمل الغير أه باختصار.

فتبين مما تقدم أن الاستدلال بالآية على منع وصول القراءة للميت، غير صحيح؛ لأن الآية لا تفيد ذلك.

أدلة القائلين بالوصول

استدلوا بأمور:

أحدها: قال الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي ابن حجر، ثنا مبشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلج عن أبيه قال: قال أبي اللجلج أبو خالد: يا بني إذا أنا مت، فألحدني فإذا وضعتني في لحدي، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم شن على التراب شنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، قال الحافظ الهيثمي رجاله موثقون، قلت: لإسناده حسن^(١).

ثانيها: روى الطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تجسوه واسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب»، ولفظ روايه البيهقي: «بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره»^(٢).

ثالثها: ثبت في الأحاديث الصحيحة وصول الصدقة والصوم والحج والعمرة إلى الميت وهذه عبادات. وقراءة القرآن عبادة أيضاً، فتصل إلى الميت؛ لأنه لا فارق بينهما وبين تلك العبادات المذكورة، وهذا من القياس الجلي، الذي لا خلاف في حجته، والعمل به.

قال القرطبي في التذكرة: [أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها، فكما يصل للميت ثوابها، فكذلك تصل قراءة القرآن والدعاء والاستغفار، إذ كل ذلك صدقة، فإن الصدقة لا تختص بالمال قال ﷺ وقد سئل عن قصر الصلاة في حالة الأمن: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة

(١) الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣) وعزاه للطبراني وهو حسن كما قال الشيخ.

(٢) إسناده ضعيف: الطبراني في الكبير (١٣٦١٣)، والبيهقي في الشعب (٩٢٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٣): فيه يحيى بن عبد الله البابلتي ضعيف.

(٣) مسلم في صلاة المسافرين (٤/٦٨٦).

صدقة وكل تحميلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى^(١)، ولهذا استحَب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تحفة الميت من زائر^(٢) أهد. فأفاد أن القراءة يشملها لفظ الصدقة في عرف الشرع.

وقال ابن القيم - بعد أن أطل في بيان وصول الأعمال المهداة إلى الميت، وأفاض في الاستدلال لذلك، ما نصه: وأما قراءة القرآن، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجر، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً في السلف، ولا يمكن نقله عن واحد منهم، مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه. وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام. فلو كان ثواب القراءة يصل، لأرشد إليه، ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: إن مورد هذا السؤال، إن كان معترفاً بوصول ثواب الصوم والحج والدعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين التماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت، فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع، وأما الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف، فهو أنه لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى، ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده، كما يفعله الناس اليوم، ولا كان أحدهم يشهد من حضره من الناس أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت. بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم، ثم يقال لهذا القائل: ولو كلفت أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال: اللهم ثواب هذا الصوم لفلان، لعجزت، فإن القوم كانوا أحرص شيء على كتمان أعمال البر، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم، فإن قيل: فرسول الله ﷺ أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج، دون القراءة، قيل: هو ﷺ لم يتلثهم بذلك بل خرج ذلك منه، مخرج الجواب لهم: فهذا سأله عن الحج عن ميتة فأذن له، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له. ولم يمنعهم مما سوى ذلك. وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ والقائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه فما يدريه أن السلف

(١) مسلم في الزكاة (٧٢٠).

(٢) التذكرة ص (٧٤) ط. مكتبة الإيمان بالنصورة.

كانوا يفعلون ذلك، ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفى اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم، وسر المسألة: أن الثواب ملك للعامل، فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه. فما الذى خص من هذا الثواب قراءة القرآن؟ وحجر على أن يوصله إلى أخيه؟ وهذا عمل الناس حتى المنكرين فى سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء أه. كلامه.

وهو جيد مفيد، وإليك بعض الآثار عن السلف فى قراءة القرآن على الميت:

قال البيهقى فى السنن: حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ابن يعقوب ثنا العباس بن محمد. قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدثنى مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال لبنية: إذا أنا مت، فضعوني فى قبري، وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا على التراب سنا، ثم اقرأوا عند رأسى أول سورة البقرة وخاتمتها، فلانى رأيت ابن عمر يستحب ذلك^(١).

قال الحافظ ابن حجر فى أمالى الأذكار: هذا موقف حسن. وقال الحافظ عبد الحق فى كتاب العاقبة: يروى أن عبد الله بن عمر، أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة وعن رأى ذلك عبد الرحمن بن العلاء.

وقال الخلال فى الجامع: كتاب القراءة عند القبور: أخبرنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى بن معين، وذكر الأثر الذى نقلناه عن البيهقى أنفا ثم نقل عن عباس الدورى قال، سألت أحمد بن حنبل قلت، تحفظ فى القراءة على القبر شيئاً؟ قال: لا، وسألت يحيى بن معين، فحدثنى بهذا الحديث، قال الخلال: وأخبرنى الحسن بن أحمد الوراق حدثنى على بن موسى الحداد وكان صدوقاً - قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري فى جنازة فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر. فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول فى مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم. قال: فأخبرنى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه: أنه وصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (٥٦/٤).

يوصى بذلك، فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ، وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا بأس بها ومروى الخلال عن الشعبي، قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن. وقال الخرائطي في كتاب القبور: سنة في الأنصار، إذا حملوا الميت أن يقرأوا معه سورة البقرة أهـ.

قال الخلال: وأخبرني أبو يحيى الناقد، قال: سمعت الحسن بن الجسري يقول: مررت على قبر أخت لي، فقرأت عندها ﴿تَبَارَكَ﴾ [الملك: ١] لما يذكر فيها، فجاءني رجل فقال: إني رأيت أختك في المنام تقول: جزى الله أبا علي خيراً، فقد انتفعت بما قرأ، أخبرني الحسن بن الهيثم قال: سمعت أبا بكر بن الأطروش ابن بنت أبي نصر التمار يقول: كان رجل يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة. فيقرأ سورة ﴿يس﴾ فجاء في بعض أيامه فقرأ سورة ﴿يس﴾ ثم قال: اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً فاجعله في أهل هذه المقابر. فلما كان في الجمعة التي تليها، جاءت امرأة فقالت: أنت فلان ابن فلانة؟ قال: نعم، قالت: إن بتنا لي ماتت، فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها فقلت: ما أجلسك ههنا؟ قالت: إن فلان ابن فلانة جاء إلى قبر أمه فقرأ سورة ﴿يس﴾ وجعل ثوابها لأهل المقابر، فأصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك أهـ.

قلت: يؤيد هذا ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه عن معقل ابن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «قلب القرآن يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له أقرأوها على موتاكم»^(١)، صححه ابن حبان والحاكم وذكر ابن حبان: أن المراد بالموتى من حضره الموت، ورجحه ابن القسيم في كتاب الروح بوجهه لكن أخذ ابن الرفعة بظاهر الحديث، فصحح أنها تقرأ بعد الموت. وذكر الشوكاني أن لفظ الموتى حقيقة فيمن مات، ولا يعدل عن الحقيقة إلا بقريئة، ولا مانع عندي من قراءتها على المحتضر، ليتدبر ما فيها وعلى الميت لينفعه ثوابها.

وقال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر، فاقروا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر،

(١) أحمد (٢٦/٥، ٢٧)، وأبو داود في الجنائز (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٨)، وابن حبان (٢٩٩٦ - إحسان)، والحاكم (٥٦٥/١)، انظر: إرواه الغليل للالباني (١٥٠/٣).

فإنه يصل إليهم.

وقال النووي في الكلام على زيارة القبور من شرح المهذب: ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها. نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب أ هـ.

وقال في الأذكار في باب ما يقوله بعد الدفن؟ قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرأوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسناً. وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن: أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها أ هـ.

وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ، في ترجمة الخطيب البغدادي: أنه لما توفي قرئ على قبره عدة ختمات فتبين مما أوردناه أمران:

أ - أن النبي ﷺ أرشد إلى قراءة القرآن على الميت.

ب - أن القراءة عند القبر، كانت معروفة عند السلف.

قال القرطبي في التذكرة: [وقد قيل: إن ثواب القراءة للقارئ، وللमित ثواب الاستماع ولذلك تلحقه الرحمة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولا يبعد في كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب القراءة والاستماع جميعاً، ويلحقه ثواب ما يهدى إليه من قراءة القرآن وإن لم يسمعه، كالصدقة والدعاء والاستغفار لما ذكرنا. قلت: لا يلحق الميت ثواب الاستماع لانقطاع تكليفه لكن يلحقه ثواب ما يهدى إليه^(١).

رابع الأدلة: ما ذكره القرطبي، حيث قال: [وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن، بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي ﷺ باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

وفي مسند الطيالسي: فوضع على أحدهما نصفاً، وعلى الآخر نصفاً وقال: «إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شيء»^(٣)، قالوا: ويستفاد من هذا، غرس

(١) التذكرة ص (٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري في الوضوء (٢١٨)، ومسلم في الطهارة (٢٩٢/١١١).

(٣) أبو داود الطيالسي (٢٦٤٦).

الأشجار، وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار، فكيف بقراءة الرجل المؤمن للقرآن؟^(١) أ هـ. وهذا قياس أولوى.

خامسها: صلاة الجنازة، فإنها ما شرعت إلا لانتفاع الميت، والاستشفاع له بما فيها من قراءة ودعاء واستغفار، فإذا كان يصل إلى الميت ما تشمل عليه الصلاة من دعاء واستغفار، فكذلك يصل إليه ما تشمل عليه من القرآن، سواء بسواء والتفريق في العبادة الواحدة بين مشمولاتها، تحكم غير مقبول، ولم أر من سبقنى إلى هذا الدليل، وهو نص فى الموضوع، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

خاتمة

تشتمل على مسألتين:

١ - قراءة القرآن على الميت، من المسائل الفرعية المختلف فيها بين العلماء وليست من مسائل العقيدة فالتهويل في شأنها، والمبالغة في إنكارها جهاد في غير عدو، وإنكار لما ليس بمنكر، وتمسك بمبدأ خالف تعرف، والذين قالوا بعدم الوصول صرحوا بأن القارئ إذا دعا بعد قراءته بإيصال ثوبها إلى الميت، وصله بلا خلاف؛ لأنها تكون حينئذ من قبيل الدعاء المجمع على وصوله.

٢ - لم يأت دليل يحرم قراءة القرآن على الميت، لا من القرآن ولا من السنة ولا صرح به أحد من أئمة المذاهب. فكيف يتجرأ بعض الناس اليوم على التصريح بتحريم قراءة القرآن على الميت؟ ولم يقل به أحد قبله.

لقد كان الواجب عليه أن يراعى جانب القائلين بالوصول وهم أكثر السلف وفيهم من الصحابة ابن عمر أشد الصحابة تمسكا بالسنة، ومن الأئمة: أحمد بن حنبل، أتبع الأئمة للأثر. وأن يراعى الدلائل التي أتوا بها، وليس معه منها دليل واحد، نعم لقد كان الواجب عليه أن يراعى ذلك، فلا يصرح بالتحريم، بل يحكى القولين ويرجح ما يراه راجحاً، من غير تشنيع، ولا تهويل. لكن الإنصاف عزيز وحب العناد والظهور، قاصم للظهور، كما قال الصوفية - رضى الله عنهم - وبالله التوفيق.

سنية رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة

للعلامة المحدث

السيد محمد بن مقبول الأهل الحسنى الشافعى

رحمه الله

قدمها وعلق عليها

أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

خادم الحديث الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى.

وبعد: كثر اللغظ في هذه الأيام، حول رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، وزعم زاعمون أنه ممنوع وأنه بدعة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يفعله.

وقد صليت المغرب في بعض المساجد، ولما خرجت إلى الطريق، سألتني شاب قائلاً: هل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟ قلت: ولم لا تجوز؟ قال: لأنه مبتدع، قلت: وما بدعته؟ قال: يرفع يديه في الدعاء بعد الصلاة فأفهمته خطأه، وبينت له الصواب، وتكرر هذا السؤال من غيره، وتكرر الجواب، ثم رأيت أن أنشر رسالة في هذا الموضوع كتبها العلامة المحدث السيد محمد بن مقبول الأهدل الحسيني الشافعي، رحمه الله، فحقتها وصدرتها بهذا التقديم الذي قررت فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة، بأدلة وقواعد أصولية، لتخرس السنة تجرأت على القول في الدين بغير علم، ولتتهدى قلوب ضلت بتقليد أولئك المجترئين.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

١

حرمة الشيء أو كراهته، تستفاد من النهي عنه. فقد تقرر في علم الأصول: أن النهي إذا كان جازماً أفاد الحرمة وإذا كان غير جازم أفاد الكراهة.

مثال نهى التحريم: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [التحل: ١١٦].

ومثال نهى الكراهة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(١).

ويستفاد التحريم أيضاً: من هذه المادة نفسها نحو: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) متفق عليه: البخارى في الصلاة (٤٤٤)، ومسلم في الصلاة المسافرين (٦٩/٧١٤، ٧٠).

ومن لفظ الإثم والفسق ونحوهما كما بيته بأمثلته في كتاب تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة.

ورفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة لم يرد نهى عنه، فليس هو بحرام ولا مكروه.

٢

ترك الشيء لا يدل على منعه، لأنه ليس بنهى، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه.

ألا ترى إلى الجمعة، لم تعدد في العهد النبوي، ولم يأذن النبي ﷺ لأهل العوالي بإقامتها عندهم، مع بعد المسافة بينهم وبين المسجد النبوي، وهي متعددة الآن ولم يقل أحد: أن تعددها حرام، أو بدعة؛ لأنه لم يرد نهى عنه، فترك النبي ﷺ لرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة - إن صح - لا يفيد حرمة ولا كراهته.

٣

تقرر في الأصول: أن الآية أو الحديث إذا شملت بعمومها أمراً دل على مشروعيته. وحديث: «إن الله حبي كريم يستحي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين»^(١)، يشمل بعمومه رفع اليدين بعد الصلاة، فيكون مشروعاً، ولا يجوز أن يسمى بدعة أبداً بحال.

ويؤيده حديث آخر عام أيضاً، وهو ما رواه الطبراني عن سلمان - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رفع قوم أكفهم إلى الله عز وجل يسألونه شيئاً إلا كان على الله حقاً أن يضع في أيديهم الذي سألوا»^(٢)، قال الحافظ الهيثمي، رجاله رجال الصحيح.

فرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة مشروع بعموم هذين الحديثين الصحيحين حتماً.

(١) إسناده حسن: أبو داود في الصلاة (١٤٨٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٦)، وابن ماجه في الدعاء

(٣٨٦٥)، وابن حبان في الإحسان (٨٧٧)، فيه أبو عثمان النهدي مقبول.

(٢) إسناده صحيح: الطبراني في الكبير (٦١٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/١٠): رجاله رجال الصحيح.

٤

هؤلاء الذين لا يكتفون في المسألة بدليل يشملها بعمومه، ويطلبون دليلاً خاصاً بها، يلزمهم خطر عظيم في الدين، قد يؤدي بهم إلى الكفر وهم لا يشعرون؛ لأنه لو كانت كل حادثة يشترط في مشروعيتها، ونفى وصف البدعة عنها، ورود دليل خاص يعينها، لتعطلت عمومات الكتاب والسنة وبطل الاحتجاج بها، وذلك هدم لمعظم دلائل الشريعة، وتضييق لدائرة الأحكام، ويلزم على ذلك أن تكون الشريعة غير وافية بأحكام ما يحدث من حوادث على امتداد الزمان، وهذه لوازم قد تؤدي إلى نقص في قدر الشريعة والتيل منها وهو كفر بواح.

٥

ومع تمسكنا بحجية الدليل العام لمسألتنا، عملاً بإجماع الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين نذكر دليلاً خاصاً بها يكون شجى في حلوق المنتطعين، وقذى في عيونهم وهو ما رواه الطبراني عن محمد بن أبي يحيى قال: رأيت عبد الله بن الزبير، ورأى رجلاً رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته، قال الحافظ الهيثمي: رجاله ثقات (١).

وروى الطبراني أيضاً عن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله ببطون أكفمكم ولا تسألوه بظهورها» (٢).

قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة. وروى الطبراني أيضاً عن خالد بن الوليد: أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ ضيق مسكنه، فقال: «ارفع يديك إلى السماء وسل السعة» إسناده حسن (٣).

وروى الطبراني أيضاً أيضاً عن خلاد بن السائب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتيه إلى وجهه (٤). وروى أبو يعلى والطبراني عن جابر بن عبد الله قال:

(١) إسناده صحيح: الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٦٩)، وعزاه للطبراني.

(٢) إسناده حسن: الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٦٩) وعزاه للطبراني.

(٣) إسناده حسن: الطبراني في الكبير (٣٨٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٦٩): إسناده حسن.

(٤) إسناده ضعيف: الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٦٩)، وقال: رواه الطبراني وفيه حفص بن هاشم بن عتبة مجهول.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى حى كريم يستحي من عبده أن يرفع يديه فيردهما صفرا ليس فيهما شيء»^(١).

فهذه الأحاديث تشمل بعمومها رفع اليدين بعد الصلاة جزماً، ولا عبرة بخلاف المتنتظعين المترمتين.

وليس كل خلاف جاء معتبراً، إلا خلافاً له حظ من النظر.

وللحافظ السيوطى جزء سماه «فض الوعاء» عن أحاديث رفع اليدين فى الدعاء، ذكر فيه مائة حديث، وهذا عدد التواتر على جميع الأقوال المذكورة فى كتب الأصول والمصطلح، وما ذكره فيه: ما رواه ابن أبى شيبه عن الأسود العامرى عن أبيه، قال: صليت مع النبى ﷺ، فلما سلم، انحرف ورفع يديه ودعا. والأسود هو عبد الله بن الحاجب، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى محله الصدق وأبوه صحابى.

٦

ما هو معلوم بالضرورة، أن النبى ﷺ لم يفعل جميع المنذوبات، بل اكتفى بالإرشاد إليها فى عموم الآيات والأحاديث الدالة على فعل الخير، والمرغبة فيه لاشتغاله بواجبات عظام، استغرقت معظم وقته، وهى واجبات كونه رسولاً، وخليفة وقاضياً، ومفتياً. فكيف يتفرغ بعد هذا ليستوعب المنذوبات كلها عملاً؟ هذا محال، لا يستطيعه طاقة بشر، فالتعلل فى رفض بعض المنذوبات بأن النبى ﷺ لم يفعله، سد لأبواب كثيرة من الخير، وحرمان لتاركها من تحصيل ثوابها.

٧

قال علماء الأصول: السنة أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولم يقولوا: وتركه؛ لأن الترك ليس بحكم شرعى، ولا أثر له فى التشريع. وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٢)، ولم يقل: إذا تركت شيئاً

(١) إسناده ضعيف: الطبرانى فى الأوسط (٤٥٩١)، وأبو يعلى (١٨٦٧)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٩/١٠٠): فيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعيف وقد وثق.

(٢) متفق عليه: البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم فى الحج (٤١٢/١٣٣٧).

فاجتنبهه، لما تقدم بيانه.

فترك الشيء لا يدل على منعه، وإنما يدل على جواز تركه فقط. فالنبي ﷺ حين ترك صلاة الضحى، دل تركه لها على جائزة إذ لو كانت واجبة، ما تركها، وكذلك تركه رفع يديه في الدعاء أحيانا يدل على جواز تركه، لا على أنه ممنوع والله هو الموفق والهادي.

أبو الفضل

عبد الله بن الصديق

سنية رفع اليدين فى الدعاء بعد

الصلوات المكتوبة لمن شاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل الزبيدى اليمانى رحمه الله تعالى: هل يسن رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة؟ وهل ورد من الأحاديث فى ذلك ما تقوم به الحجة خصوصا أو عموما؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا جزاكم الله الجنة وأعظم لكم المنة أمين.

فأجاب بقوله:

اعلم وفقنى الله وإياك بأن رفع اليدين فى الدعاء - أى دعاء وفى أى وقت كان - بعد الصلوات الخمس أو غيرها دلت عليه الأحاديث خصوصا وعموما. فمن العموم ما أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حى كريم يستحى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبين»^(١). وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رحيم كريم يستحى من عبده أن يرفع إليه يديه ثم لا يضع فيهما خيرا»^(٢). وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث مالك بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألت الله فاسأله بيطون أكفكم ولا تسأله بظهورها»^(٣). وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس نحوه، وزاد فيه «فإذا فرغتم فامسحوا أبها وجوهكم»^(٤). وأخرج الترمذى من حديث عمر بن الخطاب قال: كان

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاكم (١/٤٩٨)، وقال الذهبى: عامر ذو مناكير.

(٣) أبو داود فى الصلاة (١٤٨٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (١٤٨٥)، وقال: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية

وهذا الحديث أمثلها وهو ضعيف جدا.

رسول الله ﷺ وآله وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يسبح بهما وجهه^(١).

وقال فى فتح البارى فى كتاب الدعوات فى باب رفع اليدين فى الدعاء. وقد وردت الأخبار فى مشروعية الرفع^(٢). وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه: «إن ريكم حى كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا»^(٣). بكسر المهملة وسكون الفاء أى خالية، وسنده جيد انتهى.

ومن الخصوص ما رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف بابن السنى فى كتابه (عمل اليوم والليلة) حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد ابن يزيد البالى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى عن خصيف، عن أنس - رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال: «ما من عبد يسط كفيه فى دبر كل صلاة يقول اللهم الهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسالك أن تستجيب دعوتى فإنى مضطر، وتعصمنى فى دينى فإنى مبتلى، وتناننى برحمتك فإنى مذنب وتطفى عنى الفقر فإنى متمسك، إلا كان حقا على الله أن لا يرد يديه خائبين»^(٤). وفى إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن، فيه مقال.

وصريح فى ميزان الاعتدال وغيره بأنه حديث ضعيف لكنه يعمل به فى الفضائل كما سيأتى تحقيق ذلك. وقد صرح الكمال بن الهمام فى فتح القدير، فى كتاب الجنائز بأن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع انتهى.

ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن الأسود العامرى عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا^(٥) الحديث.

ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

(١) إسناده صحيح: الترمذى فى الدعوات (٣٣٨٦)، وقال: حديث صحيح غريب.

(٢) فتح البارى (١٤٦/١١، ١٤٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن السنى (١٣٨) بسند ضعيف.

(٥) ابن أبى شيبة (٣٠٢/١، ٣٠٣).

وقال الحافظ السيوطي في رسالته المسماة «فض الوعاء» في أحاديث رفع اليدين في الدعاء» أخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال: رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته^(١) رجاله ثقات انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: أن الترمذي حسن أحاديث فيها ضعفاء، وفيها من رواية المدلسين ومن كثر غلظة وغير ذلك فكيف يعمل بتحسينه وهو بهذه الصفة.

وقد قال الخطيب: أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن. وهذا حسن قوى ما أظن منصفاً يأباه انتهى.

وقال الإمام النووي في الأربعين: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

قال العلامة إبراهيم الشبرخيتي المالكي في شرحه قوله: وقد اتفق العلماء إلخ في ذكر الاتفاق نظر، لأن ابن العربي قال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً.

قال المؤلف في الأذكار: وذكر الفقهاء والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً. وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكرهه بعض البيوع والأتكحة فإن المستحب أن يتزهد عن ذلك، ولكن لا يجب، ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعين وصار حججاً يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الشافعي.

وقال ابن حجر المكي فى شرحه فتح المين على الاربعين: أشار المصنف بحكاية الانفاق على ما ذكره إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع فإثباتها بما ذكر اختراع عبادة وشرع فى الدين بما لم يأذن به الله، ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعياً تارة وظنياً قوياً أخرى، لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح إذ ليس ذلك من باب الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاء فضيلة ورجائها بأمانة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه.

فعرفت من مجموع ما نقلناه من كلام الحفاظ النقاد والفقهاء المحققين الأمجاد: أن الحديث الضعيف يثبت به الاستحباب، وفيما نحن فيه من ذلك وأن عموم الأحاديث المطلقة تقوى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحمد لله

تم كتاب اتقان الصنعة فى تحقيق معنى البدعة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المؤلف
٥	مقدمة المحقق
٧	تعريف البدعة
٩	هل النبي ﷺ فعل جميع المباحات؟
١٠	هل النبي ﷺ فعل جميع المنذوبات؟
١٣	اتفاق العلماء على الدليل من تخصيص حديث «كل بدعة ضلالة»
٢٣	القرآن يؤيد البدعة الحسنة
٢٣	أنواع البدعة:
٣٠	نظرة الشيعة للبدعة
٤٥	نبذة مما أحدثه الصحابة بعد العهد النبوي
٥٧	الصلاة في مسجد فيه قبور
٦١	الجلوس على القبر
٦٤	بناء المساجد على القبور
٦٨	مسألة
٧١	مسألة
٧٣	رسالة توضيح البيان لوصول ثواب القرآن
٧٨	دليل المانعين للوصول
٨٤	أدلة القائلين بالوصول
٩٠	خاتمة

رسالة سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة للعلامة السيد محمد بن مقبول

٩١ الأهلل الحسينى الشافعى رحمه الله

٩٨ سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة لمن شاء

١٠٣ الفهرس

تمت بحمد الله

رقم الأيداع ٩٧/٤٢٧١

I. S. B. N 977 - 5437 - 25 - 3